

النظام القضائي المصري: دراسة في تطوره التاريخي

١٩٥٥-١٨٧٥

م. د. ليث احمد علي

الجامعة المستنصرية/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

**The Egyptian Judicial System: A Study of its Historical
Development 1875-1956**

Lecture Dr. Laith Ahmed Ali

Email: Dr.laithahmed@yahoo.com

تمتاز مصر بقوة ومثانة واستقلالية نظامها القضائي بمدخلاته ومخرجاته المتعددة وهو ما دفعنا الى دراسة الجذور التاريخية للنظام القضائي المصري الحديث وما هي لبناته الأولى التي تأسس عليها وكيف نما وتطور عبر مرحلة تاريخية محددة، وهذا البحث المعنون (النظام القضائي المصري: دراسة في تطوره التاريخي ١٨٧٥ - ١٩٥٥) امتاز بتنوع نظام القضائي فيه ف جاء المحور الأول (المحاكم الشرعية) لتناول نشأتها منذ عهد السيطرة العثمانية على مصر والتغييرات التي أحدثتها الفاتحون الجدد فيه وتطوره في عهد الوالي محمد علي باشا وخلفائه وبحث المحور الثاني المعنون (المحاكم القنصلية) التي شكلت بفعل نظام الامتيازات الأجنبية ومساوئها حتى الغائها في عام ١٩٤٩، ومثل المحور الثالث (المجالس الحسبية) إطلالة تاريخية على هذه المحاكم التي اختصت بشؤون تعيين الأوصياء على أموال القصر انسجاماً مع روح ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، كذلك لم يغفل المحور الرابع (المحاكم المختلطة) التي أسسها نوبار باشا وهي كما يتضح من اسمها محاكم مزدوجة مصرية / اجنبية، ثم المحور الخامس والأخير (المحاكم الأهلية) أي القضاء الوطني المدني التي جرى إنشائها عام ١٨٨١.

أهمية البحث

تعد مصر من الدول العربية الرائدة في المجال القانوني من خلال إدخالها التشريعات الاوروبية الحديثة التي تتوافق مع روح العصر ومتطلباته المتجددة باستمرار والتي لم تحظ بالاهتمام الكافي من الدارسين على الصعيد المحلي.

مشكلة البحث

إن المشكلة التي واجهت مصر في أواخر القرن التاسع عشر هي كيفية بناء نظام قضائي مصري حديث ومستقل في ظل تنامي الوجود الأجنبي في البلاد.

فرضية البحث

لمواجهة هذه المعضلة سعت مصر الى إقامة أطر قانونية للحد من استفحال خطر التدخل الأجنبي على عمل نظامها القضائي بالتوازي مع النفوذ الغربي ولا يتقاطع معه قدر الإمكان وصولاً الى ظروف تكون اكثر ملائمة لفرض السيادة القانونية المصرية على أراضيها ضمن سياق تطور تدريجي للتخلص من ذلك النفوذ نهائياً.

منهج البحث

تم استخدام منهج البحث التاريخي والوصفي في هذا البحث بسبب الطبيعة الصارمة و الدقيقة لموضوعه من حيث التعابير والمصطلحات القانونية التي يجب التعامل معها بدقة وامانة وحرص شديد.

الخلاصة

تُعد المحاكم الشرعية في مصر أقدم نظام قضائي عرفته البلاد في تاريخها الحديث، وقد عمل الخديوي محمد سعيد باشا على فك ارتباطها بدولة الخلافة العثمانية، وتم إعادة الكثير من الاختصاصات إليها بلائحة عام ١٨٨٠ ونظم عملها بلائحة ١٨٩٧ وأضيفت لها صلاحية البت في بعض قضايا الأوقاف في عام ١٩٢٦، وتأسست محكمة شرعية عليا في مدينة القاهرة بموجب القانون المرقم ٧٨ في عام ١٩٣١، حتى تم إلغاء هذه المحاكم في عام ١٩٥٥ بقرار جمال عبد الناصر في عام ١٩٥٥. كما عُرفت المحاكم القنصلية في مصر بفصلها بين الرعايا الأجانب بموجب قوانينهم الخاصة، وقد تم إلغاء المحاكم القنصلية بقرار من الملك فاروق في عام ١٩٤٩. وبالنسبة للمجالس الحسبية، فقد اختصت بتنصيب القوام والأوصياء للعناية بمصالح الأيتام والقصر، اما المحاكم المختلطة التي ضمت قضاة مصريين وأجانب فقد كانت استجابة للتحدي الذي مثلته المحاكم القنصلية للسلطة القضائية السيادية المصرية، واخيراً المحاكم الأهلية أو الوطنية التي نظمت بلائحة ١٧ تشرين الأول ١٨٨١ التي كانت اول اصلاح جعل القضاء مصرياً خالصاً. الكلمات المفتاحية: المحاكم الشرعية، المحاكم القنصلية، المجالس الحسبية، المحاكم المختلطة، المحاكم الأهلية.

Abstract:

Sharia courts in Egypt are the oldest judicial system known to the country in its modern history. Khedive Muhammad Saeed Pasha worked to disengage it from the Ottoman Caliphate state, and many competencies were returned to it in the 1880 regulation and its work was regulated in the 1897 regulation, and it was added to it the power to decide on some endowment cases in 1926, and a Supreme Sharia Court was established in the city of Cairo under Law No. 78 in 1931, until these courts were

abolished in 1955 by Gamal Abdel Nasser's decision in 1955. Consular courts in Egypt were also known for separating foreign nationals according to their own laws, and they were abolished Consular courts by decision of King Farouk in 1949. As for the royal councils, they specialized in appointing guardians to take care of the interests of orphans and minors. As for the mixed courts that included Egyptian and foreign judges, it was a response to the challenge posed by the consular courts to the Egyptian sovereign judicial authority, and finally the civil or national courts. Which was organized by the law of October 17, 1881, which was the first reform that made the judiciary purely Egyptian. **Keywords: Sharia courts, consular courts, family councils, mixed courts, civil courts.**

أولاً - المحاكم الشرعية

تبنّت الدولة العثمانية الإسلام ديناً لها، ولذلك السبب تم اخذ الشريعة الإسلامية كقاعدة. ولأن الإسلام هو دين لا ينظم فقط مبادئ الإيمان والعبادة لكن كذلك الجوانب المتنامية للحياة. فان الشريعة الإسلامية تم تبنيتها بالتوازي مع القبول بالإسلام، مع ذلك منذ ان أصبحت الدولة العثمانية عالمية، فان القانون والعادات سوية مع الشريعة نظمت الحياة الاجتماعية. القانون الشرعي أصبح يتكون من الأعراف المباشرة المستندة الى القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة، الإجماع والقياس^(١)، ومن اللازم هنا إدراك أهمية المحاكم الشرعية لكون القضاء في الإسلام هو احدى الواجبات التي كلف بها الخليفة، وان دور القاضي هو تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية^(٢). ومع دخول مصر في حياة الدولة العثمانية عام ١٥١٧ كان محتماً خضوعها لأنظمتها التي شملت أوجه الحياة المتعددة لا سيما القضاء لأهميته لدولة الخلافة العثمانية بسبب التصاقه بالدين منذ بزوغ فجر الإسلام^(٣). فأصدر السلطان سليمان القانوني عدة فرمانات في أيار ١٥٢٢ بإنشاء المحاكم الشرعية في مصر، وإقالة قضاة المذاهب الفقهية الأربعة من مناصبهم، واستبدالهم بمنصب قاضي العسكر الذي أنيط به العمل بالأحكام الشرعية على وفق المذاهب الفقهية الأربعة وتعيين أربعة نواب لمعاونته في عمله^(٤)، مستمداً أحكامها من القرآن الكريم ومن المصادر الدينية الأصلية ووفق مبدأ العين بالعين والسن بالسن^(٥). امتازت المحاكم الشرعية عموماً بالسمات التالية، وحدة القاضي أي ان الشخص الذي تطرح عليه القضية لحل النزاع هو شخص واحد وليست هيئة قضائية تتألف من عدة قضاة، مجانية القضاء إذ لم يلتزم المتخاصمون بإفناق أي مبالغ كرسوم على اعتبار ان القضاء هو من مسؤولية الدولة، عدم وجود إجراءات او مدد زمنية خاصة لرفع الدعوى او إسقاطها، إذ أن الإجراءات لم يكن معلوماً أي شيء عنها، فقد كان بإمكان صاحب الدعوى الذهاب للقاضي بشكل مباشر دون التقيد بمدة زمنية معينة يسقط بعدها حقه في رفع الدعوى، القضاء كان على درجة واحدة إذ أن حسم النزاع ينتهي ما ان يعرض على القاضي وإصدار حكمه النهائي فيه فلم يكن يعرف في القضاء الإسلامي مفهوم الاستئناف^(٦)، واختصت بقانون الأسرة بدلالاته الواسعة (الزواج، الطلاق، الأبوة، الوصاية، الوراثة، الوقف، والهبة)^(٧) ورغم توسيع الوالي محمد علي باشا (١٨٠٥ - ١٨٤٨) اختصاصاتها ليشمل القضايا المدنية والتجارية والجنائية وأيضاً الدعاوى العينية والعقارية حتى بلغ عددها ١٣٧ محكمة^(٨)، فانه سرعان ما سعى للانتقاص من سلطتها وذلك من خلال إدخال القوانين الأوروبية من جهة، وسعيه لتقليص سيطرة الدولة العثمانية التي كانت المحاكم الشرعية مرتبطة بها من ناحية أخرى، وحصر مهمة المحاكم الشرعية بالأحوال الشخصية والوقف والعقارات^(٩)، وانشأ عدة مؤسسات قانونية الى جانب المحاكم الشرعية كان يعمل فيها بشكل أساسي موظفين حكوميين، وكانت بمجموعها تؤدي وظائف قضائية وغير قضائية تتضمن الإدارة وإصدار القوانين والتنظيمات وامتازت بخاصية أساسية هي أولاً انها نظام مركزي شديد وثانياً انها لم تبذل جهوداً للتمييز بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية، وفي الحقيقة لا يوجد سبب للاعتقاد انها كانت تؤدي عملاً مستقلاً عن الحكومة^(١٠)، ويدل ذلك على انه بالرغم من ان مصر كانت جزءاً من الدولة العثمانية فان الحكام المصريين امتلكوا مدى واسع من الحرية للتشريع^(١١)، وكانت وسيلته بالتحديث هي القانون وهو مصطلح ترجم بقسوة بانه فكرة لنظام إداري ووزراء جدد، مجالس مع هياكل قضائية كفوءة، مثل مجلس الأحكام او الجمعية الحقانية التي أنشئت عام ١٨٤٢، وبدءاً من عام ١٨٤٥ شرع الوالي محمد علي باشا في إنشاء مجالس قضائية خاصة فعالة في المجال القانوني والإداري والعسكري. ومع ازدياد خضوع مصر تدريجياً لقيود التجارة العالمية والإمبريالية الغربية تم إنشاء مجلس التجار، هذه المجالس القضائية لم تكن بالضرورة مؤلفة من قضاة محترفين ولا مؤسسات مستقلة كذلك بقدر ما انها قبل اتخاذ قراراتها كان يجب حصولها على مصادقة الوالي او المجالس العليا الأخرى. ووسعت اختصاصها في معظم المواضيع التي كانت سابقاً من اختصاص المحاكم الشرعية باستثناء المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية^(١٢)، هذه المجالس عملت الى جانب المحاكم الشرعية التي لم يتم إلغاء دورها بشكل كامل في قضايا الجنائيات بل أصبحت مشابهة للمحاكم الابتدائية ان صح التعبير فظل من صلب عملها قضايا القتل والزنا والتعدي والذنف ولأنها كانت تستند الى وجود

شهود فأنه في حالة عدم توفر ذلك تحال القضايا الى المجالس^(١٣)، وفي عام ١٨٤٧ تم تأسيس المجلس الخصوصي برئاسة إبراهيم باشا بن محمد علي باشا، الذي عدّ أعلى مجلس في الديار المصرية إذ كان بمثابة السلطة التشريعية، ولديه صلاحية سن اللوائح وإصدار القرارات لكافة الدوائر الحكومية ودوائينها، كل ذلك أدى الى تراجع دور المحاكم الشرعية^(١٤). ولم يقتصر الأمر على ذلك إذ استطاع الخديوي محمد سعيد (١٨٥٤ - ١٨٦٣) من ان يظفر بصلاحية تعيين قضاة المديرية والمحافظات عوضاً عن قاضي القضاة العثماني، وتم وضع شروط خاصة ليكونوا مؤهلين لوظائفهم، واتخذ إجراءات بهدف الحد من نفوذ السلطان العثماني حتى انه جعل المحاكم الشرعية من صلاحية الحكومة المصرية لا غير^(١٥). وفي عهد الخديوي محمد توفيق (١٨٧٩ - ١٨٩٢) صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في ١٧ حزيران ١٨٨٠ وورد في المادة الثالثة والخمسون منها ان اختصاص المحاكم الشرعية هو النظر وإصدار الأحكام في كافة الأمور الشرعية ويشمل ذلك الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يشق منها او يلحق بها وأيضاً قضايا القتل، فضلاً عن اختصاصها بكتابة السندات الشرعية وجميع ما يتعلق بها من العقود والشهادات وما يتصل بها ومعنى ذلك ان المحاكم الشرعية أصبح لها اختصاص عام في المواد المدنية ولم ينحصر اختصاصها في الأحوال الشخصية^(١٦). يستنتج من ذلك ان الخديوي محمد توفيق سعى من خلال لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عام ١٨٨٠ الى إعادة دورها الريادي في القضاء المصري من خلال زيادة صلاحياتها، ورفع الحيف الذي لحق بها جراء سياسات الحكام الذين سبقوه. وعندما تولى الخديوي عباس حلمي الثاني الحكم (١٨٩٢ - ١٩١٤) فإنه اصدر لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها في ٥ حزيران ١٨٩٧ جاء في المادة الأولى منها ان المحاكم الشرعية تنقسم الى محاكم المراكز والى محاكم المديرية والمحافظات والى محكمة عليا في القاهرة، ونصت المادة الثانية على تخصيص قاضي واحد لكل محكمة من محاكم المراكز، فيما ورد في المادة الثالثة ان دائرة اختصاص المحكمة في كل مركز تتضمن الأراضي الداخلة في دائرة المركز حسب التقسيم الإداري وينطبق الأمر أيضاً على دائرة اختصاص محاكم المديرية والمحافظات، وأكدت المادة الرابعة على انه في حالة غياب احد قضاة محاكم المراكز او وقع امر منعهم من الحضور فلرئيس مجلس شرعي الجهة ان يحول أعماله الى قاضي آخر من قضاة محاكم المراكز ضمن دائرة اختصاص المجلس، وأدخلت المادة الخامسة محاكم بورسعيد والسويس والإسماعيلية والعريش والبرلس والمطرية وسيوه والواحات البحرية والداخلية والخارجة والقصر وضواحي القاهرة في عداد محاكم المراكز، وتكون محكمة بورسعيد والمطرية تابعتين لمجلس شرعي دمياط، ومحكمة السويس والإسماعيلية تابعتين لمجلس شرعي الزقازيق، ومحكمة ضواحي القاهرة تابعة لمجلس شرعي القليوبية، وحددت المادة السادسة عدد قضاة محكمة القاهرة العليا بقاضي وخمسة أعضاء وتصدر الأحكام عن ثلاثة منهم احدهم القاضي بصفته رئيس او من ينيبه عنه، أما محكمة الإسكندرية فإنها تتألف من قاضي وثلاثة أعضاء احدهم مفتي الثغر وتصدر الأحكام عن ثلاثة منهم احدهم القاضي بصفته رئيس او من ينيبه عنه وتتشكل كل محكمة من محاكم المديرية ودمياط من قاضي وعضوين احدهما مفتي الجهة وتصدر الأحكام فيها من الثلاثة ويكون القاضي بصفة رئيس^(١٧). واختصت حسب المادة السادسة عشر في الشؤون المتعلقة بالزواج والمهر وأثاث المنزل والحضانة وانتقال الأم وطفلها من بلد الى آخر والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمة والطلاق والخلع وتطويق الزوجين بموجب الأسباب الشرعية وتحديد النفقة^(١٨). كما صدر القانون المرقم (٣١) في ٣ تموز ١٩١٠ وجاء فيه ما يخص اختصاص المحاكم الشرعية بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار إذ عرفت المادة الحادية والعشرين محل الإقامة بانه بلد الذي يسكنه الشخص بشكل يمكن عدّه مقيماً فيه عادةً، علاوةً على ذلك بينت المادة الثانية والعشرين على رفع الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى عليه، وفي حالة لم يكن له محل إقامة كالترحل ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يكون محل إقامة المدعى عليه ضمن دائرتها، وقررت المادة الثالثة والعشرين انه اذا لم يكن للمدعي ولا المدعى عليه محل سكن فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المدعى عليه عند الإعلان فان لم يكن المدعى عليه ساكناً في مصر فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها محل سكن المدعي وقت الإعلان، وأوضحت المادة الرابعة والعشرون انه في حالة وجود عدة أشخاص مدعى عليهم وكان الحكم الذي صدر على احدهم حكماً على البقية فان للمدعي الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يكون في دائرتها محل سكن احدهم فان لم يكن لواحد منهم محل إقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد ضمن دائرتها محل وجوده او وجود احدهم وقت إعلانها فان لم يكن لاحد منهم محل سكن أيضاً فإنها تكون أمام محكمة المدعي كذلك^(١٩). تلاه إصدار السلطان حسين كامل (١٩١٤ - ١٩١٧) القانون المرقم (١٢) في ٢١ كانون الأول ١٩١٤ الذي نص في المادة الحادية عشر منه على حصر تعيين رؤساء ونواب وقضاة المحاكم الشرعية بأمر منه استناداً الى طلب وزير الحقانية وموافقة مجلس الوزراء^(٢٠)، أعقبه القانون المرقم (٥) في ٢٩ شباط ١٩١٦ الذي نص على ضم مدرسة القضاء الشرعي الى وزارة الحقانية بعد ان كانت تابعة لوزارة

المعارف العمومية ونقل جميع اختصاصاتها اليه بما في ذلك ميزانيتها^(٢١). فيما اشترط القانون المرقم (١٥) في ٢٠ تموز ١٩١٦ ان يكون من يعمل بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية حاصلاً على شهادة العالمية من الأزهر او تخرج من مدرسة الحقوق او عمل قاضياً فيها لمدة اربع سنوات وان لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة^(٢٢)، وبموجب القانون المرقم (٢١) في ٣٠ آب ١٩١٦ اقتصر قبول الطلبة في مدرسة القضاء الشرعي على طلبة الأزهر الشريف والمعاهد الدينية^(٢٣)، فأعطيت المحاكم الشرعية صلاحية البت النهائي في قضايا الأوقاف فيما يتعلق بطلب الاستدانة لكل ما زاد عن مائتي جنيه مصري وطلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد ديون والتحكيم والتأجير لمدد طويلة وتغيير المعالم في حالة اذا ما كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تتجاوز مائتي جنيه مصري وتكون قراراتها ابتدائية قابلة للاستئناف فيما عدا ذلك^(٢٤). إلا أن الملك احمد فؤاد (١٩١٧ - ١٩٣٦) أصدر القانون المرقم (٢٢) في ٢٢ تموز ١٩٢٧ والذي جاء في المادة الثانية منه انه يشترط فيمن يدخل مدرسة القضاء الشرعي ان يكون قد أنهى الدراسة في دار العلوم^(٢٥). ومعنى ذلك انه لم يعد بإمكان طلبة الأزهر والمعاهد الدينية دخول مدرسة القضاء الشرعي لأنه قصر هذا الحق على طلبة دار العلوم. كما صدر القانون المرقم (٢٤) في ١٠ آذار ١٩٢٤ الذي جاء في المادة الأولى منه (تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي نص او ينص عليها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب ان تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد)^(٢٦) وأعيد ترتيب أوضاع المحاكم الشرعية من خلال القانون المرقم (٧٨) في ١٢ أيار ١٩٣١ الذي أصدره الملك احمد فؤاد ونصت المادة الأولى منه على إنشاء محكمة شرعية عليا في مدينة القاهرة، الإسكندرية، طنطا، الزقازيق، المنصورة، بني سويف، أسيوط وقنا، ويتم إنشاء في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يتم تحديد إعدادها ومركزها ودوائر اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية^(٢٧)، وجاء في المادة الثانية ان المحكمة الشرعية العليا تتألف من رئيس ونائبه وأربعة أعضاء على الأقل، وتتكون كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائبه وسبعة أعضاء على الأقل، فيما ورد في المادة الثالثة ان من يقوم بوظيفة القضاء في المحاكم الجزئية هم قضاة من المحكمة الابتدائية يقوم بانتدابهم وزير الحقانية، ونصت المادة الخامسة على ان المحاكم الشرعية الجزئية تختص باتخاذ أحكام نهائية فيما يلي: نفقة الزوجة، ونفقة الصغير بكافة أنواعها والمهر وأثاث المنزل والصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما هو جائز شرعاً^(٢٨) وتم تعديل شروط قانون المحاماة أمام المحاكم الشرعية بموجب القانون المرقم (٧١) في ١ تموز ١٩٥٠ إذ اشترط ان يكون قد عمل في القضاء الشرعي لمدة خمسة سنوات على الأقل وان يكون حاصلاً على المؤهلات التي تجيز له تقييد اسمه بجدول المحامين طبقاً لقانون المحاماة المرقم (٩٨) لسنة ١٩٤٤^(٢٩). فضلاً عن إصدار الملك فاروق (١٩٣٦ - ١٩٥٢) القانون المرقم (٣٨) في ٣ نيسان ١٩٥٢ الذي نص على انه (كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا عند النظر في احدى القضايا ان المسألة الفقهية او القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية في شأنها يخالف بعضها البعض الآخر او كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر في أحكام سابقة جاز لها ان تأمر بتجديد المرافعة في الدعوى وإحالتها الى دوائر المحكمة الشرعية العليا مجتمعة ومكونة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة فاذا كان العدد زوجياً شكلت الهيئة من اكبر عدد فردي بترتيب الأقدمية)^(٣٠)، ونظم القانون المرقم (١٨٩) في ١٤ أيلول ١٩٥٢ إجراءات فصل العاملين في القضاء الشرعي من خلال تشكيل لجنة مؤقتة تضم نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيساً لها للنظر في حالة وجود أسباب لعزل قضاة المحاكم الشرعية والموظفين القضائيين فيها عن وظائفهم بعد إجراء تحقيق^(٣١). انتهى عمل المحاكم الشرعية بصدر القانون المرقم (٤٦٢) في ٢٣ أيلول ١٩٥٥ من قبل جمال عبد الناصر رئيس الوزراء الذي نص في مادته الأولى على الغائها ابتداءً من ١ كانون الثاني ١٩٥٦^(٣٢)، وجرى تنظيم أوضاع قضاتها بمختلف درجاتهم وموظفيها بموجب القانون المرقم (٦٢٤) في ٢١ كانون الأول ١٩٥٥ الذي نص على عدّ قضاة المحاكم الشرعية بمختلف درجاتهم أعضاء في المحاكم الوطنية، والحاق الموظفين القضائيين ببنابات الأحوال الشخصية وتسري عليهم أحكام معاوني النيابة، في حين نص القانون المرقم (٦٢٥) الصادر في ٢١ كانون الأول ١٩٥٥ أيضاً على نقل المحامين العاملين لدى المحاكم الشرعية الى المحاكم الوطنية وأجاز لهم حضور جميع الدعوى والتحقيقات، ونقل القانون المرقم (٦٢٦) الصادر في ٢١ أيلول ١٩٥٥ كذلك خبراء المحاكم الشرعية الملغاة الى المحاكم الوطنية^(٣٣).

ثانياً - المحاكم القنصلية

منحت الدولة العثمانية رعايا الدول الأوروبية الساكنين على أراضيها بعض الامتيازات، ومن بينها حق هؤلاء الرعايا في اللجوء الى قناصل بلادهم لفض منازعاتهم، ونتيجةً لطبيعة الصلات بين مصر والسلاطين العثمانيين، فان كافة المعاهدات الدولية التي أبرمها هؤلاء السلاطين كانت تعد سارية المفعول في مصر، ولا نجانب الحقيقة اذا ما قلنا ان هذه الامتيازات لم تكن في بداياتها سوى منح قدمها السلاطين للأجانب

يهدف زيادة التبادل التجاري مع بلدانهم^(٣٤)، وجاء إبرام أول معاهدة في هذا الشأن مع ملك فرنسا عام ١٥٣٥ من قبل السلطان العثماني سليمان القانوني (١٥٢٠ - ١٥٦٦) والتي أعطت قنصل فرنسا صلاحيات قضائية كبيرة إذ أنهم هم من يستمعون لدعاوى مواطنيهم ويقومون بمهمة القضاء في الشؤون المدنية والجنائية بحسب دينهم وقوانينهم^(٣٥)، وبذلك فإن السلطان سليمان القانوني هو أول من سمح للقوى الأوروبية بإنشاء حاكم قنصلية على التراب العثماني، وحصلت إنكلترا على نفس الامتيازات عام ١٥٨٣^(٣٦)، وتم عقد معاهدة مماثلة مع هولندا عام ١٥٩٨، المجر عام ١٦١٥، روسيا عام ١٧٠٠، السويد عام ١٧٦١، إسبانيا عام ١٧٨٢، أمريكا عام ١٨٣٠، بلجيكا عام ١٨٣٨، البرتغال عام ١٨٤٣، اليونان عام ١٨٥٤، وألمانيا عام ١٨٩٠، وكان من المعتقد انه بموجب حيثيات هذه المعاهدات ان ينظر القناصل الأجانب في القضايا المرفوعة أمامهم من رعايا دولهم، فاذا كان النزاع بين أجنبيين من جنسيتين مختلفتين فلهما الحق ان يختارا التقاضي إما أمام المحكمة القنصلية التي يتبعها المدعى عليه منها، وإما أمام المحاكم الشرعية، إلا ان التنفيذ العملي غير الجيد لنظام الامتيازات الأجنبية قد جعل الأجانب في مصر في وضع فاق المصريين انفسهم، وهو ما حدا بالقناصل الأجانب بالتعدي على حدود الاختصاصات القضائية التي أعطيت لهم بموجب هذه الاتفاقيات فاصبحوا يقضون في النزاعات التي تنشأ بين مواطنيهم والأجانب من دول أخرى، وفي العديد من المرات في النزاعات التي يكون احد الأطراف فيها من المصريين وبالتالي فقد تعدوا على اختصاص القضاء المصري، وبالتالي على الدولة المصرية التي تعد صاحبة الحق الأصلي في النظر في القضايا التي تحصل على أراضيها^(٣٧)، ومنعت الشرطة المصرية من تفتيش منزل أي اجنبي من دون حضور ممثل عن قنصليته، ومن السهولة ادراك كيف ان هذا النظام أعاق نظام إدارة العدل في مصر^(٣٨) ومن مساوئ هذه المحاكم انها كانت محاكم ابتدائية فقط وان استئناف الأحكام الصادر عنها كان من اللازم تقديمه الى وطن المدعى عليه سواء كان هذا المدعى عليه بريطانياً او فرنسياً او إيطالياً مما يكلف المدعي نفقات باهظة^(٣٩)، وكان الاستئناف بقرارات المحاكم القنصلية يجري في القسطنطينية بالنسبة لبريطانيا، وفي مدينة آكس لفرنسا، وفي أنكونا لإيطاليا وأثينا لليونان، وكان ذلك يعني ان الأجنبي حتى اذا خسر الدعوى أمام المحكمة القنصلية فانه قد يستطيع الاستئناف في محكمة أخرى في بلده الأم او على الأقل خارج مصر^(٤٠)، فاصبح من المعتاد ان تكون النتيجة لصالح الأجنبي، اذ يعود المتهمون الى مصر مرة ثانية لمواصلة أعمالهم للأخلاقية وإساءاتهم الواضحة للعيان للمصريين الذين لم يكن بإمكانهم فعل أي شيء، ونتيجةً لذلك فان اقتراف الجرائم من قبل الأجانب اصبح أمراً معتاداً من دون وجود أي قيود عليه، ومن الأمثلة على ذلك انه اذا قتل شخص اجنبي مصري فانه يحتمي بداره لان رجال الشرطة ليس بإمكانهم دخول هذه الدار إلا بموافقة قنصلية هذا الشخص وعندما يتم الحصول على الإذن، فان القاتل يكون قد خبأ أدلة جريمته، وكانت السلطة المختصة ملزمة بالتحقيق بحضور مندوب القنصل، ويتم تسليم الأجنبي لقنصلية بلاده، فيتم حجزه في سجن الأجانب، وتعيد القنصلية التحقيق، وتقوم باستدعاء شهود بمعرفتها، ويتم إرسال المتهم الى بلده، ويتم إنهاء المحاكمة، ومن المألوف ان يكون الحكم لصالح هذا الشخص الأجنبي، كما يلاحظ انه قد فرضت رسوم كبيرة على المصريين الذين رغبوا بمقاضاة الأجانب، الأمر الذي اجبرهم على ترك القضايا في مرات عديدة^(٤١) فضلاً عن انتزاع سلطة إيقاع أي عقوبات على أولئك الأجانب من يد الحكومة المصرية وحصرها بهم حتى في الحالات التي يحصل فيها ضرر بالمصريين، والزام المصريين انفسهم بالمثل أمام المحاكم القنصلية في الدعاوى التي يرفعونها على رعايا حكومات أولئك القناصل تطبيقاً للقانون الروماني الذي نص بان (المدعي إنما يقاضي المدعى عليه أمام محكمة المدعى عليه عينه)^(٤٢)، وان معظم قضائياتها لم يكونوا من الذين درسوا القانون واطلعوا عليه بل ان معظمهم كانوا من التجار الذين كانوا يقومون بهذه المهمة بشكل استثنائي^(٤٣)، إلا انه كان من بين معاوني القناصل قضاة بهدف تقديم الاستشارة القانونية في القضايا المعروضة أمامهم^(٤٤)، والحكم في القضايا الجنائية لم يكن مختلفاً عن الحكم في القضايا المدنية إذ في حالة قيام اجنبي بالاعتداء على اجنبي آخر من بلده فان الحكم يكون لقنصل بلدهما ولم تكن هنالك إشارة الى كيفية التعامل مع حالة الأجانب من جنسيات متعددة^(٤٥)، ولم يكن هناك نوع من التضامن في تشريع وأحكام هذه المحاكم ولا حتى ارتباط فيما بينها فكل محكمة كانت تطبق قوانين دولتها من دون الاعتراف بأحكام القنصلية الأخرى وبسبب ذلك ان المدعي كان يجبر في حالة تعدد جنسيات المدعى عليه الى رفع قضيته أمام كل محكمة من محاكم خصومه متعددي الجنسية والى اعتماد إجراءات قانونية مختلفة^(٤٦)، كذلك كانت الدول الأوروبية تتدخل في مهام وأعمال هي من صلب اختصاص الحكومة المصرية بذريعة هذه المحاكم ففي عام ١٨٥٢ عارضت بريطانيا تطبيق قوانين الشرطة المصرية على الرعايا البريطانيين بل انها اعترضت على ممارسة أي رقابة على دخولهم الى مصر مستندة الى صلاحية القناصل البريطانيين في إبعاد رعاياهم الذين يخالفون قوانين البلاد^(٤٧).

وتوصلت مصر للاتفاق مع قناصل الدول الأوروبية على إنشاء مجلس استئناف من القضايا التجارية وفي عام ١٨٥٦ تم إنشاء محاكم

تجارية مختلفة من قضاة أجنبية ومصريين^(٤٨) وبلغ التفريط بالخدويي سعيد الى حد إصدار لائحة في ١٥ آب ١٨٥٧ جاء فيها "إذا ارتكب الأجنبي جرائم وجنایات واستحق عليها العقاب فان قنصليته هي التي تحاكمه وتأمّر بعقابه"^(٤٩)، ووصل الأمر بالقناصل الى استدعاء الحكومة المصرية الى محاكمهم والحكم عليها لمصلحة رعاياهم بتعويضات كبيرة بلغت قيمتها بأربع سنوات من سنة ١٨٦٤ - ١٨٦٨ حوالي ثلاثة ملايين جنيه^(٥٠)، وهكذا كانت الامتيازات والى مدى بعيد مقيدة لسيادة مصر ومؤذية لثروة شعبها اكثر من الامتيازات التي حصل عليها^(٥١)، وتدعم وضع المحاكم القنصلية في عهد الخديوي إسماعيل الذي حابى الأجانب واعدق عليهم، فتحكم القناصل في قضايا العقارات واصبح المصريون خاضعين في الدعاوى التي يكون الأجانب طرفاً فيما لا سيما قضايا الأراضي والرهن ونزع الملكية لقوانين هذه المحاكم^(٥٢). وصل عدد المحاكم القنصلية في المدة محل البحث سبعة عشر محكمةً أجنبية وهو عدد مساوي لعدد قناصل الدول التي امتلكت امتيازات في الدولة العثمانية^(٥٣)، ضمت المحاكم القنصلية البريطانية، محاكم محلية، محاكم المديریات، ومحكمة عليا، المحاكم المحلية كانت لديها سلطات محدودة جداً، محاكم المديریات أقيمت في القاهرة، الإسكندرية وبورسعيد وتتم إدارتها بواسطة ضباط قنصليين وتم تحديد صلاحياتها بالفصل بالمنازعات التي لا تزيد عن خمسمائة جنيه. أما المحكمة العليا فيرأسها قاضي محترف وأقيمت في القاهرة، الإسكندرية وبورسعيد، في حين ان فرنسا أنشأت محاكمها القنصلية على قواعد مشروعة بشكل أصغر. إذ كان القنصل يجلس وحيداً مستعماً الى القضايا المدنية والجنائية، كذلك املاك الإيطاليين واليونانيين تنظيمات قضائية مماثلة، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي كان وزيرها المفوض في القاهرة صاحب الكلمة الأخيرة^(٥٤) ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وإعلان بريطانيا حمايتها على مصر، ارتبط وضع القناصل بالوضع السياسي، وامسى من اللازم على بريطانيا ان تحدد النظام القضائي الذي سيتم تطبيقه على رعايا المانيا والنمسا والمجر بعد ان تم إغلاق محاكمهم القنصلية، وقد تولت الولايات المتحدة كافة شؤون المصالح الألمانية، أما شؤون رعايا النمسا والمجر فتسلمها الوزير الإيطالي المفوض، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ وإبرام معاهدات الصلح فان المانيا والنمسا والمجر اعترفت بالحماية البريطانية على مصر وتنازلت عن نظام الامتيازات الأجنبية، وبذلك فان المحاكم القنصلية البريطانية واصلت عملها حتى الغاء الأحكام العرفية عام ١٩٢٣، ورأت حكومة سعد زغلول عام ١٩٢٤ ان الامتيازات التي كان يتمتع بها رعايا هذه الدول لم يعد لها اثر بتوقيع دولها معاهدات الصلح لكنها لم تتخذ إجراءات تنفيذية بهذا الصدد، ومع إبرام المعاهدة المصرية - الألمانية عام ١٩٢٥ فان المحاكم القنصلية الألمانية قد عادت لمصر مع إدراج تعديلات محدودة لصالح الجانب المصري، وكذلك كان الأمر بالنسبة للنمسا عام ١٩٢٩^(٥٥) وخلال مؤتمر مونترنو ١٢ نيسان ١٩٣٧ - ٨ أيار ١٩٣٧ تم الاتفاق على السماح للمحاكم القنصلية في مصر ابتداءً من ١٥ تشرين الأول ١٩٣٧ قبول أي دعوى مدنية او تجارية او جنائية، على ان تواصل المحاكم القنصلية النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل هذا التاريخ، وانه يحق لكل دولة لديها محكمة قنصلية الاحتفاظ بها للبت في الأحوال الشخصية لرعاياها في حالة ان القانون اللازم تطبيقه هو قانون هذه الدولة، وان على كل دولة ترغب باستخدام هذا الحق إبلاغ الحكومة المصرية، وتختص المحاكم المختلطة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية لرعايا الدول التي لا تمتلك محاكم قنصلية في مصر او لم تحتفظ بها او تنازلت عنها وذلك في الأحوال التي يكون القانون اللازم تطبيقه هو قانون اجنبي وتم استبعاد القنصل او مندوبه عند القبض على الأجانب او تفتيش منازلهم، واصبح ذلك يتم بحضور احد أفراد النيابة المختلطة او احد رجال الضبطية القضائية الذين تم انتدابهم من قبل النيابة المختلطة فيما عدا أحوال التلبس او الاستغاثة من داخل المنزل فيتم الأمر من خلال الشرطة، وتم تحريم إشراف القناصل على السجون ومنع طلبهم تسليم المحكوم عليهم بالإعدام والمحبوسين من رعاياهم لقضاء مدة العقوبة في القنصلية، وتم الغاء إشعار القناصل بكل مجريات التحقيق من جنایات وجنح رعاياهم، أما بالنسبة لمركز القناصل القانوني فتم إخضاعهم لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة قيود القانون الدولي فلا يجوز بشكل خاص تقديمهم للمحاكمة بسبب أعمال ارتكبوها أثناء تأدية وظائفهم^(٥٦). وقد اصدر الملك فاروق القانون المرقم (٧٢) في ٢٦ آب ١٩٣٢ الذي حوّل المحاكم القنصلية الألمانية والرومانية صلاحية البت في مسائل الأحوال الشخصية حسب قوانينهما^(٥٧)، ثم صدر القانون المرقم (٢٠) في ١٩ أيار ١٩٤١ القاضي بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الإيطالية والألمانية في مواد الأحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة^(٥٨)، جاءت نهاية المحاكم القنصلية من خلال صدور القانون المرقم (١١٥) في ١٢ تموز ١٩٤٨ الذي نص على الغاء المحاكم القنصلية ابتداءً من ١٥ تشرين الأول ١٩٤٩، وإحالة الدعاوى التي كان قد جرى النظر بها أمام المحاكم القنصلية لغاية يوم ١٤ تشرين الأول ١٩٤٩ وفق الوضع التي هي عليه الى المحاكم الوطنية لمواصلة النظر فيها^(٥٩).

ثالثاً - المجالس الحسبية

لم تعرف الدول الإسلامية في أي من مراحلها التاريخية سلطة تقوم بتعيين الأوصياء أو تنصيب القوام أو تنظر في مصالح الأيتام سوى سلطة القاضي الشرعي فان لم يكن للناصر وصي تم اختياره مسبقاً، أو طرأ على الشخص السفه أو العته بعد ان بلغ سن الرشد فيحق للقاضي حسب نصوص الشريعة الإسلامية ان ينصب للصبي وصي وكذلك للسفيه أو المعتوه، وظلت هذه القواعد معمولاً بها في مصر حتى صدور لائحة ترتيب المجالس الحسينية في ٧ كانون الأول ١٨٧٣ وبموجبها أصبحت شؤون القصر والمحجور عليهم من اختصاص هذه المجالس بعد سحبها من اختصاص المحاكم الشرعية، وقد اطلق عليه تسمية مجالس حسبية لأنها مشتقة من الحسبة^(١٠)، وهي الأمر بالمعروف اذا استبان تركه والنهي عن المنكر اذا شاع عملاً بقوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(١١)، فهي وظيفة من صلب تعاليم الإسلام^(١٢)، وجاء في ديباجة اللائحة ان سبب إصدارها هو للنظر في أحوال الأيتام والمحافظة على أموالهم، وتم تحديد وظيفتها الأساسية بحجر السفهاء والمعتوهين وتعيين القوام عليهم ومحاسبتهم وعزلهم وأيضا تنصيب أوصياء للذين لم يكن هنالك وصي لهم واصبح مسؤولاً عن بيت المال الذي نص على تأسيسه، وجرى تشكيل مجالس حسبية في مختلف المديرية^(١٣)، وتعد هذه اللائحة خطوة محتشمة في تقدم اختزال المحاكم من المحاكم ذات القضاء العام الى محاكم كانت محدودة بشكل صارم^(١٤)، وذلك لإساءة الموظفين التصرف في بيت المال نتيجة استئثار الفساد مما حدا بالحكومة المصرية الى الغاء بيت المال في ١٩ تشرين الثاني ١٨٩٦ والزمام المجالس الحسينية التأكيد من قدرة واستقامة النواب عن عديمي الأهلية وخولتها تكليفهم بتقديم الضمانات الشخصية او العينية وفق قيمة محددة، إلا انها أعفت الولي من تقديم الضمانة وكذلك الوصي الذي قد تم اختياره مسبقاً إلا في حالة ان الوصي قد اشترط ذلك في وصيته، إلا ان هذه المجالس لم تقم بوظيفتها بالشكل المرجو منها^(١٥) لذلك صدر القانون المرقم (٥) في ٥ آذار ١٩١١ بتشكيل مجلس حسبي عالي يتكون من ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية وعضو من المحكمة العليا الشرعية واحد الموظفين الموجودين في الخدمة او المتقاعدين، واعطي وزير الحقانية صلاحية رفع أي قرار صادر من مجلس حسبي في شأن إدارة الأوصياء او القوام او الوكلاء او تنصيبهم او عزلهم الى هذا المجلس في غضون ثلاثة اشهر وذلك إما بناءً على بلاغ من النيابة العامة او من أي شخص له صلة بالموضوع او من تلقاء نفسه، ويحق للنيابة العامة ولكل من له علاقة ان يقدم بطلب استئناف أمام هذا المجلس بشأن أي قرار صادر من المجالس الحسينية، وللمجلس الغاء او تعديل او إيقاف تنفيذ أي قرار صدر من مجلس حسبي، وان قرارات المجالس الحسينية هي ملزمة بالتنفيذ حتى في حالة استئنافها أمام المجلس الحسبي العالي، ويجوز للخصوم سماع أقوالهم أمام المجلس وان ينيبوا عنهم محامين، وتصدر القرارات بالأغلبية مع بيان الأسباب الموجبة، وان النفقات التي صرفت في الإجراءات أمام المجلس وأجور المحامين والخبراء يلتزم بها الخصم الذي خسر الدعوى^(١٦)، وبحسب القانون المرقم (١٠) في ٤ أيار ١٩١٨ تشكلت المجالس الحسينية في المديرية والمحافظات من المدير او المحافظ او وكيل المديرية او المحافظة او موظف يتم انتدابه من قبل مجلس الوزراء بصفة رئيس، احد رجال الدين ويتم تعيينه من قبل وزارة الحقانية، احد الأعيان ويعين من قبل وزارة الداخلية ويتم اختياره قدر الإمكان من ساكني نفس المحل الذي يستوطن به الشخص المنوي النظر في أمره، ويختص مجلس حسبي المركز اذا كانت قيمة التركة او مال المحجور عليه او الغائب او الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتعدى ثلاثة آلاف جنيه، ويختص مجلس حسبي المديرية بنفس المقدار من المال على انه يجوز إحالة القضايا الى مجلس حسبي المركز اذا رأى انه من الأجدر به ان ينظر بها، أما المجالس الحسينية في المحافظات فانها تختص بجميع تركات المتوفي وأموال الغائبين والمحجور عليهم بغض النظر عن قيمتها^(١٧)، تم إعادة تنظيم المجالس الحسينية بموجب القانون المرقم (٣٨) في ١٦ كانون الأول ١٩٢٢ الذي نص على ان المجالس الحسينية للمراكز تتكون من قاضي من المحاكم الأهلية ينتدبه وزير الحقانية بصفة رئيس، قاضي شرعي او رجل دين من علماء المركز يعينه وزير الحقانية، احد الأعيان يعينه المدير بعد موافقة وزير الداخلية، أما المجالس الحسينية للمديرية والمحافظات فإنها تتألف من قاضي من المحاكم الأهلية ينتدبه مجلس الوزراء بصفة رئيس قاضي شرعي او رجل دين معين من قبل وزير الحقانية واحد الأعيان على نفس ما قرره القانون السابق^(١٨) أما ضبط جلسات المجالس الحسينية في المراكز والمديرية والمحافظات وإدارتها فان القانون المرقم (٣٥) في ٢٧ آب ١٩٢٣ قد أنيط برئيسها، وانه للمجلس الحسبي العالي والمجالس الحسينية الأخرى فرض عقوبات تأديبية أخرى على الأوصياء والقوامين الذين لا ينفذون قراراتها ولا يلتزمون بالواجبات المنصوص عليها في قوانين المجالس الحسينية^(١٩) وقد سعى علي ماهر^(٢٠) وزير الحقانية الى إصلاح المجالس الحسينية فشكل لجنة برئاسة يس احمد المستشار في محكمة الاستئناف الأهلية^(٢١)، وقد أثمرت جهوده عن صدور قانون بإعادة ترتيبها في ١٣ تشرين الأول ١٩٢٥ الذي نص على انه في حالة النظر في المسائل الخاصة لغير المسلمين يستبدل بالقاضي الشرعي او رجل الدين عضو يتم تعيينه من قبل وزير الحقانية على ان يكون من ملة

الشخص المنوي البحث في أمره، وحددت صلاحية المجالس الحسبية بالنظر في الأمور الآتية: تعيين الأوصياء للقصر، تثبيت الأوصياء المختارين اللاتقين للوصاية، تعيين المشرفين، عزل جميع من ذكروا آنفاً واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهن، الحجر على عديمي الأهلية ورفع الحجر عنهم، استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين اذا تطلب الأمر ذلك ومنع القاصر الذي بلغ سن الثامنة عشر من التصرف، مراقبة أعمال الأوصياء والقوامين، سحب سلطة الأوصياء الشرعية على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم، ونص على إبقاء عمل المجلس الحسبي العالي، وأيضاً بتعيينها لوزير الحقانية^(٧٢). أعقبه القانون المرقم (٤٠) في ٢٦ شباط ١٩٣١ الذي ادخل التعديلات على القانون المار الذكر منها انه يتم استبدال عضو المحكمة العليا الشرعية المعين في المجلس الحسبي العالي عند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين بعضو من أصل ملة الشخص المقتضى النظر في أمره، وتشكل في كل دائرة محكمة أهلية كلية مجلس حسبي استثنافي يضم رئيس المحكمة الأهلية ويكون رئيساً له ونائب المحكمة الشرعية واحد قضاة المحاكم الأهلية وعضوين آخرين يقوم وزير الحقانية بتعيينهما من بين الموظفين الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين أو من بين الأعيان، ويعقد المجلس الحسبي الاستثنافي جلساته في المحكمة الابتدائية الأهلية، ويختص المجلس الحسبي العالي بالنظر في استئناف القرارات الصادرة من مجلس حسبي المديرية أو مجلس حسبي المحافظة^(٧٣) وصدر مرسوم في ١٨ شباط ١٩٢٣ بتحويل معاوني المجالس الحسبية صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالأعمال المكلفين بإدائها^(٧٤) ان كافة القرارات السابقة كانت خطوة مهمة لتصويب عمل المجالس الحسبية من خلال إيجاد حق الاستئناف الذي لم يكن معمولاً به سابقاً وإعادة المجلس الحسبي العالي وفق رؤية عصرية، فضلاً عن رئاسة قضاة المحاكم الأهلية لهذه المجالس بعد ان كانت تدار من قبل المدير أو المحافظ أو المأمور، ومعالجة الشكاوى الكثيرة التي وردت بشأنها^(٧٥) وجاءت الخطوة الحاسمة بصور القانون المرقم (٩٩) في ١٣ تموز ١٩٤٧ بتشكيل المحاكم الحسبية وحدد سن الرشد للقاصر بإحدى وعشرون عاماً ويجوز له تسلم أمواله اذا بلغ سن الثامنة عشر بعد استحصال موافقة المحكمة بعد سماعها لأقوال الوصي عليه، وفرضت على المأذون له تقديم حساب سنوي للأموال التي يمتلكها فاذا أساء التصرف جاز للمحكمة ان تحدد من الإذن الذي أعطته للقاصر أو تسلبه إياه، وان الأب ثم الجد هو صاحب الولاية على مال القاصر ولا يجوز منعه من ذلك الحق إلا بقرار قضائي، واذا أصبحت أموال القاصر في خطر نتيجة سوء إدارة الولي فيحق للمحكمة سلبها منه أو تقليصها، وتلغى الولاية اذا عدّ الولي غائباً أو تم الحجر عليه أو اعتقل ويتم تعيين وصي مؤقت للقاصر في حالة عدم وجود ولي آخر له، وتعين المحكمة وصي خاص في حالة تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عندما تتعارض مصالح القصر بعضها مع بعض، ويجوز الاستئناف من قبل النيابة العامة والمحكوم ضده خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وتسري أحكام المحاكم الحسبية على المصريين جميعاً أما بالنسبة للأجانب فلا تسري عليهم إلا في حالة كونهم متوطنين في مصر ما لم تنص المعاهدات أو القوانين على غير ذلك، وتحال كافة القضايا المنظورة أمام المجالس الحسبية الى هذه المحاكم بالوضع الذي هي عليه^(٧٦)، وحدد القانون المرقم (١) في ١ كانون الثاني ١٩٤٨ الرسوم أما المحاكم الحسبية بمبلغ قدره خمسة مليارات عن كل جنين من قيمة نصيب كل قاصر أو عن قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب تعيين وصي عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصي المختار أو الغاء الولاية أو تقليصها وعشرة مليارات عن كل جنين من مقدار صافي الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب، وفرضت على صور المستمسكات المتمثلة بأحكام المحاكم الحسبية وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالها ومحاضر الجرد والشهادات والملخصات رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة ومن الممكن ان يصل الى ثلاثين قرش حسب درجة المحكمة على ان لا يزيد عن عشرة جنيهات، ويقوم رئيس المحكمة أو القاضي بتقرير أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود، والزم كاتب المحكمة الحسبية بالكتابة على هامش كل قرار أو حكم بيان بالرسوم المستحقة وما استحصل منها والباقي، وأجاز القانون الإغفاء من الرسوم جميعها أو بعضها ممن ثبت عدم قدرته على دفعها^(٧٧)

رابعاً - المحاكم المختلطة

إنشاء المحاكم المختلطة في مصر كان نتيجةً لنمو القلق من الظروف الفوضوية التي تسببت بها المحاكم القنصلية. فالامتيازات التي أعطيت للقوى الأوروبية عبّدت الطريق لسيادة قانونية حصلت عليها هذه القوى منذ منتصف القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر، وكان هنالك تباين بين الحقوق التي أعطيت للتجار الأجانب في مصر وبين التجار في أجزاء الدولة العثمانية الأخرى، فبينما كانوا يعانون من جباية الضرائب التعسفية في الأجزاء الأخرى فانهم كانوا معفيين من كل أنواع الضرائب المباشرة في مصر، وأكثر من ذلك حينما كانت تتم محاسبتهم في المحاكم الجنائية العثمانية في حالة ارتكابهم جريمة جنائية، فانهم في مصر كانوا عرضةً للقضاء القنصلي، وأخيراً فانهم

في مصر لم يكن مسموحاً للشرطة تفتيش منازلهم المعتادة ما لم يحضر القنصل العام، بينما في أجزاء الدولة العثمانية الأخرى كان يتم الاكتفاء باستشارة القنصل قبل التفتيش، هذه الحرية الفائقة التي تمتع بها التجار الأجانب في مصر أدت الى مشاكل اقتصادية هائلة للحكومة المصرية واصبح من الضروري ان تجد حلاً لموضوع المحاكم القنصلية^(٧٨)، وقد رفضت الحكومة المصرية مقترحات بريطانية بتعزيز سلطة المحاكم التجارية المختلطة من خلال إنشاء محكمة استئناف عليا^(٧٩)، وكما ذكر الباحث الأمريكي ناثان براون (Nathan Brown) فان نمو الوجود الأوربي السياسي والمالي في مصر خلال القرن التاسع عشر أدى الى ازدياد ملحوظ للاحتيازات والمحاكم القنصلية في السياسة والاقتصاد المصري واصبح المسؤولين المصريين يعانون من عدم قدرتهم على فرض القانون المدني والجناي ضد الأجانب والمقيمين الأوربيين الذين دافعوا عن ذلك النظام غير ان هذه المدة شهدت أزمة مالية تركت الدائنين وحملة السندات الأوربيين قلقين من ان الديون الحكومية سوف يتم إعادة تسديدها ولم تكن هنالك ثقة من ان النظام القضائي المصري سيفرض ادعاءاتهم ضد الحكومة، واصبح قادة مصر بحاجة ماسة لنظام يحمي مصالح البلد المالية من دون تغيير حملة السندات الأجانب الذي قد يؤدي الى أزمة دبلوماسية وانهايار مالي، وقد تمنى الأوربيين محاكم لا تقلل من امتيازاتهم إلا ان أحكامها سيتم احترامها^(٨٠)، وبالرغم من ان المحاكم المختلطة سيتم تذكرها على انها مؤسسات فرضت على مصر من قبل الأجانب، فان القادة المصريين المحليين قاموا بمبادرات عديدة لإنشائها^(٨١)، وانها كانت مؤسسة غير اعتيادية إذ مثلت حلاً دولياً في سياق الكلام لما كان بوضوح انه وضع استعماري والتي استمرت اربع وسبعون عاماً^(٨٢) أول جهد لإنشاء هذه المحاكم تمثل في مذكرة رفعها نوبار باشا وزير الخارجية المصري الى الخديوي إسماعيل لإصلاح النظام القضائي تضمنت إبقاء المحاكم التجارية المختلطة على ان تتكون من قاضيين مصريين وقاضيين أوربيين ورئيس مصري، إنشاء محاكم مدنية من الدرجة الأولى في القاهرة والإسكندرية تتكون من قاضيين مصريين وقاضيين أوربيين على ان يعين الخديوي جميعهم، إنشاء محكمة استئناف في الإسكندرية تتكون من ثلاثة قضاة مصريين وثلاثة قضاة أوربيين^(٨٣)، توحيد النظام القضائي للقضايا المدنية والجناي في مصر، وان يشمل اختصاص هذه المحاكم الأجانب فيما بينهم وكذلك المصريين فيما بينهم أيضاً وانها ستكون مستقلة عن الدولة^(٨٤)، و "إنما يدعيه الأجانب من نظام قضائي يحكم علاقاتهم بالحكومة وبالأفراد لم يعد مستندا الى الامتيازات"^(٨٥)، مؤكداً ان النظام القضائي الحالي يمثل عائقاً أمام مصالح الدول الأوربية نفسها فضلاً عن مصالح الحكومة المصرية، وانتقد مبدأ القانون الروماني المعمول به أمام المحاكم القنصلية واستئناف الأحكام خارج مصر^(٨٦)، مضيفاً ان النظام القضائي المستند الى الامتيازات قد تم استبداله بنظام تعسفي قائم على العرف وان الامتيازات لم تعد موجودة سوى بالاسم لذلك السبب وان هذه الأعراف تتفاوت حسب كل رئيس دبلوماسي جديد، وان الحكومة اصبح لا حول لها ولا قوة في علاقتها مع الأجانب والشعب من دون أي أمن من أن الأحكام القضائية سيجري تنفيذها، وان هكذا شأن هو خرق للامتيازات في رسالتها وروحها، وتعرقل تنمية البلد من موارده، وتدمر تقدمه وتجلب الدمار الروحي والمادي له^(٨٧)، فاراد تحقيق العدالة في الدعاوى المرفوعة ضد الحكومة المصرية، وبين المتقاضين من الجنسيات المختلفة وحماية الأجانب من مخاطر أعمال الحكومة التعسفية^(٨٨)، وأعاد التأكيد في مذكرته أيضاً على ضرورة المحافظة وعدم المس بقضاء المحاكم القنصلية في الخلافات بين المواطنين من نفس الجنسية او من جنسيات مختلفة^(٨٩)، وقد سعى الخديوي إسماعيل من خلال إنشاء هذه المحاكم الى القضاء على نفوذ المحاكم القنصلية التي رأى انها تهدد لسلطته الفردية^(٩٠)، اما نوبار باشا فانه اضمر السعي للحد من السلطة المطلقة للخديوي وأهواءه المتضاربة^(٩١)، غير ان فرنسا أبدت معارضة شديدة للمشروع وشكلت لجنة لدراسة المطالب المصرية والرد عليها والتي انتهت الى رفضه، مما اضطر الخديوي إسماعيل الى إرسال نوبار باشا الى اوربا الذي تمكن من إقناع الدول الأوربية من تشكيل لجنة لبحث موضوعه والتي عقدت تسع جلسات في القاهرة وانتهت الى تعديل مشروعه^(٩٢) ونتيجة لذلك صدرت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة في ٢٨ تموز ١٨٧٥ والتي نصت على تأسيس محكمة استئنافية يكون مقرها في الإسكندرية، إنشاء ثلاثة محاكم ابتدائية في القاهرة والإسكندرية والزقازيق، إنشاء ثلاثة محاكم جزئية تكون مقرها بنفس مقر المحاكم الابتدائية، تشكلت المحاكم الجزئية من قاضي واحد للنظر في النزاعات التي لا تزيد قيمتها عن ١٠٠ جنيه، وتم تخفيض هذه القيمة الى عشرة جنيهات، واختصت هذه المحكمة بإصدار أحكام في أي نزاعات اتفق طرفا النزاع على تقديمها أمامها، وكان قاضي المحكمة الجزئية من الأجانب على الدوام، أما المحكمة الكلية او الابتدائية فانها أصبحت تضم سبعة قضاة أربعة أجانب وثلاثة مصريين برئاسة قاضي مصري، ويتم تعيين القضاة الأجانب من قبل الحكومة المصرية بعد أخذ رأي وزارة الحفانية، أما القضاة المصريون فان الحكومة المصرية هي وحدها صاحبة الصلاحية في تعيينهم، ويقوم قضاة المحكمة بانتخاب نائب لرئيس المحكمة الذي يجب ان يكون من بين القضاة الأجانب، أما رئيس المحكمة الذي من الواجب ان يكون مصرياً فان محكمة الاستئناف هي من تقوم

بتعيينه، وتختص هذه المحكمة في البت في المسائل المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن النصاب المحدد للمحاكم الجزئية، أما محكمة الاستئناف فإنها تبحث في القضايا المستأنفة والتي سبق للمحاكم الابتدائية ان أصدرت أحكامها فيها، وأحكامها تكون قطعية، وكانت تتألف في بدايتها من احد عشر مستشاراً سبعة منهم من الأجانب وأربعة من المصريين، والقضاة الأجانب يتم تعيينهم من قبل الخديوي استناداً الى ترشيح من حكومتهم، أما المصريون فان الخديوي يعينهم بشكل مستقل وقد تم زيادة عدد المستشارين الأجانب الى تسعة، وتكون محكمة الاستئناف برئاسة قاضي مصري ويكون على الدوام نائب من الأجانب، وتصدر المحكمة أحكامها باتفاق ثمانية قضاة بشرط ان يكون خمسة منهم من الأجانب، وقد اقتصت هذه المحكمة بالنظر في النزاعات المدنية والتجارية الناشبة بين الأجانب مختلفي الجنسية او الناشبة بين احد المصريين واحد الأجانب سواء كان الأخير مدعي او مدعى عليه وكذلك انتهاكات أفراد الشرطة للقوانين والجرائم المقترفة على أعضاء هيئة المحاكم المختلطة خلال أدائهم مهام عملهم، وبذلك استبعد من اختصاصها النظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، والنزاعات الناشبة بين الأجانب متحدي الجنسية فيكون فصلهم هو صاحب الصلاحية في النظر في هذه النزاعات والمسائل الجنائية التي يقترفها الأجانب (الجنايات والجرح) (٩٣)، وهكذا فان المحاكم المختلطة استخدمت كذلك سلاح للتدخل الأوربي في مصر بسبب ان القضاة الأوربيين الذين يتم اختيارهم لهذه المحاكم من قبل الحكومة المصرية كان يجري بناء على توصيات هذه الدول (٩٤)، وكان القضاء فيها يجري على الدوام تحت سلطة حكام مصر (٩٥)، رغم انه ستظل الحقيقة الماثلة للعيان من ان طريقة تشكيل المحاكم المختلطة من انها نظام لم تكن له جذور وطنية بل مجموعة سيادية بل يمكن وصفها حتى بانها محاكم دولية وهو أمر أقره نوبار باشا بنفسه (٩٦). وقد ضم قانونها المدني ٧٤٧ مادة قسمت الى أربعة كتب: الملكية، الالتزامات، الأنواع المختلفة للعقود، قانون المقرضين والدائنين وكان نصفها مستمد من القوانين الفرنسية والإيطالية ولم يتم اخذ التشريع المصري بالحسبان أما القانون المدني فقد ضم ٤٢٧ مادة مستوحاة من القانون الفرنسي كذلك (٩٧)، وأيضاً ذكر بعض الباحثين وجود اشتقاقات من القانون البريطاني او مبادئ إسلامية ومحلية مهمة (٩٨). كانت اللغات الرسمية المعتمدة أمام هذه المحاكم العربية والفرنسية والإيطالية، وبعد احتلال بريطانيا لمصر دخلت اللغة الإنكليزية أيضاً عام ١٩٠٥ رغم معارضة فرنسا، وبالرغم من ذلك ظلت اللغة الفرنسية متفوقة وكانت لها الصدارة في موقعها وتم إهمال اللغة العربية بشكل تام، وحتى القضاة المصريون اعتمدوا على اللغة الفرنسية (٩٩)، كما ان الحكومة المصرية لم تعين قوانين يسير وفقها الأجانب الذين استخدموا بنجاح التقاضي في هذه المحاكم (١٠٠)، تظافرت عدة عوامل لتطيح بنظام المحاكم المختلطة منها ان الامتيازات التي تمتع بها الأجانب في مصر مثلت واحد من الأسباب الرئيسية التي جعلت المصريين يستنتجون أهمية إبرام معاهدة مع بريطانيا لانهم ادركوا انه من دون مساعدتها فان الإلغاء الفوري للامتيازات كان امر غير محتمل، فضلاً عن ان بريطانيا هي الأخرى ادركت شروور هذه الامتيازات (١٠١) علاوة على ادراك الطبقة البرجوازية المصرية التي أصبحت في الثلاثينيات قوة (رغم انها كانت في الغالب منقسمة) من الناحية السياسية والتي رأت مجموعات النفوذ الجديد فيها الامتيازات والمحاكم المختلطة كعقبة لتطور الاقتصاد المصري، حتى حصريا المجموعة المصرية التي أسست بنك مصر (خارج تقاضي المحاكم المختلطة)، لم تكن لديها القدرة او الرغبة لتجنب الاستثمارات الأجنبية، التكنولوجيا والتعاملات التجارية، واذا ما كان عليه التعامل مع الأجانب على أية حال، فان جنسيته المصرية لم تجعل أمامهم مهرباً من الامتيازات والمحاكم، وهكذا وجدوا ذلك النظام القضائي مشكلة لسببين الأول قادة الأعمال المصريين الذين لم تكن لديهم جنسية أجنبية شعروا ان نظام الامتيازات والمحاكم هو لمصلحة الأجانب والثاني انها عائق أمام الضرائب التي تؤخذ من الأجانب وانها طالما بقيت والمحاكم تدعمها فانه لن يكون بإمكان مصر رفع ضرائب العوائد الضرورية لتمويل العديد من البرامج الرأسمالية المصرية (١٠٢) وما سهل الطريق لذلك معاهدة ١٩٣٦ التي أقرت فيها بريطانيا بان نظام الامتيازات الموجود في مصر لم يعد متماشياً مع روح العصر وانها تؤيد الغاء هذا النظام من دون تأخير (١٠٣)، إضافة الى ان معظم الأحزاب المصرية أصرت على وضع حد للامتيازات وان مصر يجب ان تحقق استقلالها القضائي كما استقلالها السياسي (١٠٤). وفعلاً جرى الاتفاق في مؤتمر مونترال على تقليص صلاحيات المحاكم المختلطة إذ أصبحت المحاكم الأهلية هي صاحبة القول الفصل لكل اجنبي يوافق على التقاضي أمامها، يظل اختصاص المحاكم المختلطة على جنسية الخصوم فقط من دون الالتفات الى المصالح المختلطة التي قد تمسها الدعوى بشكل غير مباشر فيما عدا الشركات ذات الجنسية المصرية التي لدى الأجانب مصالح مهمة فيها فإنها تخضع للمحاكم المختلطة إلا اذا ما أرادت الخضوع للمحاكم الأهلية، أما الشركات التي يجري إنشاءها بعد ١٥ تشرين الأول ١٩٣٧ فتصبح خاضعة للمحاكم الأهلية بغض النظر عن مصالح الأجانب فيها، تعزيز دور اللغة العربية في هذه المحاكم كلغة معتمدة (١٠٥)، وتظل المحاكم المختلطة تعمل لغاية ١٩٤٩ بعدها ينقل اختصاصها الى المحاكم الوطنية (١٠٦) أثر ذلك صدرت لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة

والتي نصت انه في حالة خلو وظيفة قاضٍ من الأجانب سواء بالتقاعد او الوفاة او الاستقالة يعين بدلاً منه قاضٍ مصري، ومنعت التمييز باي شكل بين القضاة بسبب جنسيتهم بما في ذلك رئاسة المحاكم، يعين القضاة بمرسوم ويكونون غير قابلين للعزل، أما اللغات المعتمدة فهي العربية والإنكليزية والفرنسية والإيطالية، ويشمل اختصاصها كافة الدول الموقعة على اتفاق مونترنو، واي دولة أخرى ينص عليها بمرسوم ولا يجوز لاي شخص تابع للحكومة المصرية ان يستند الى حماية دولة أجنبية، وأخضعت رعايا سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن للمحاكم الأهلية في المسائل المدنية والجنائية^(١٠٧). واغلقت المحاكم المختلطة أبوابها رسميا في ١٥ تشرين الأول ١٩٤٩ بنهاية المدة الانتقالية التي سبق ان حددها اتفاق مونترنو^(١٠٨).

خامساً - المحاكم الأهلية

قرّر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢٧ تموز ١٨٨٠ تشكيل لجنة برئاسة ناظر الحقانية لإنشاء هذه المحاكم، وعضوية عبد السميع افندي القاضي في محكمة مصر الابتدائية المختلطة، المسيو آرا رئيس مجلس شورى الحكومة، بوريللي رئيس قلم قضايا نظارة الحقانية، بطرس غالي بك وكيل نظارة الحقانية، وقدرى بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة، وإبراهيم خليل باشا المستشار بمجلس الأحكام، ومحمود حمدي باشا المستشار بالأحكام، وعجيل بك سكرتير مجلس النظار، ونجران بك وكيل نظارة الخارجية، وسيو فاشي النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة، وفي ١٧ تشرين الأول ١٨٨١ صدر امر عالي بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وقسمت فيه الى اربع درجات المحاكم الابتدائية، محاكم الأمور الجزئية، محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز، وان تشكل محاكم ابتدائية في القاهرة والإسكندرية وفي كل مديرية من مديريات الوجه القبلي والبحري والسودان وباقي ما يتبع الحكومة المصرية يتم تعيينه بأوامر خديوية لاحقة، وتتكون كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالأقل يكون اقدم رئيسا والآخر وكيلًا، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة ويجوز تعيين نواب للقضاة بالمحاكم الابتدائية لا يزيد على أربعة، وهؤلاء النواب يقومون بمهام القضاة الأصليين في حالة غيابهم او تعذر حضورهم ويكون اختصاصها في كافة القضايا المدنية والتجارية غير دعاوى التي اختصت بها المحاكم الجزئية وتختص أيضا فيما يتعلق بالمواد التأديبية فتختص بصفة أول درجة بالجنح وبصفة ثاني درجة في مواد المخالفات، هذا فيما يتعلق بالمحاكم الابتدائية، أما محاكم الأمور الجزئية فيجري إنشاء محكمة واحدة او اكثر في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية ويتولى القضاء فيها قاضي او نائب يعين بواسطة المحكمة الابتدائية، ويكون اختصاصها المواد المهنية والتجارية وأيضا المخالفات التي نص عليها قانون العقوبات، أما محاكم الاستئناف فتشكل منها محكمتان إحداها في القاهرة والأخرى في أسبوط، اما فيما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في السودان وكل ما يتبع الحكومة المصرية فيتقرر لاحقا بأوامر الخديوي، تتألف كل محكمة من ثمانية قضاة على الأقل يكون اقدم رئيسا والآخر وكيلًا وتصدر الأحكام من خمسة قضاة وتختص بالحكم في المواد المدنية والتجارية وتحكم بصفة أول درجة في الجنايات وبصفة ثاني درجة في الجنح، أما محكمة التمييز ومقرها القاهرة فإنها تتألف من عشرة قضاة على الأقل يكون من بينهم الرئيس والوكيل وتصدر الأحكام من سبعة قضاة^(١٠٩) وان "ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل"^(١١٠)، وعرفت الأهالي بانه كل شخص مقيم في القطر المصري او موجود فيه وغير تابع لدولة قد وقعت على معاهدات المحاكم المختلطة، أما العثمانيون فهم تابعون على الدوام لأختصاصهم، ولها الحكم في كافة دعاوى المدنية والتجارية بين الأهالي وبين الحكومة بشأن منقولات او عقارات وتعدّ الحكومة في هذه الحالة كفرد من الأفراد، كما انها تحكم في جميع دعاوى التي تقام على الحكومة تطلب تضمينات ناتجة عن اتخاذ إجراءات إدارية، مخالفة للأوامر الغالبة او القوانين أما في حالة المطابقة عدم المخالفة فلا حكم لها في ذلك، فضلا عن قضايا الطعن في الانتخابات لعضوية مجالس المديريات والجمعية التشريعية بموجب أوامر عالية محددة خاصة^(١١١)، إلا انها منعت إقامة دعوى من قبل احد الأهالي بسبب أمور ارتكبت منه أثناء أداء وظيفته بل ان من ادعى حصول ضرر له نتيجة لإجراءات احد الموظفين فدعواها تقام على الحكومة او على الجهة الإدارية التي يكون ذلك الموظف تابعا لها لا عليه نفسه^(١١٢)، ومنعت من النظر في قضايا الأحوال الشخصية التي ظلت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملوية للأقليات الدينية (الأقباط واليهود)^(١١٣) وخلال جلسة مجلس النظار في ٢١ كانون الأول ١٨٨٢ تقرر الإسراع في تشكيل هذه المحاكم وإدخال بعض القضاة الأجانب فيها واعتماد قوانين المحاكم المختلطة في عملها ما عدا قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات فيجري تعديلها بما يلائم حالة مصر، وإجراء تعديلات في اللائحة السابقة، فصدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في ١٤ حزيران ١٨٨٣ وبموجبه رتبّت الى محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف، وفي ٩ شباط ١٨٨٩ جرى تشكيل محاكم للمواد الجزئية والمصالحات، وفي ٢٧ حزيران ١٨٨٩ تم تحديد دوائر اختصاص محاكم الوجه القبلي وهي محكمة بني سويف الابتدائية ومحكمة أسبوط الابتدائية ومحكمة قنا الابتدائية،

وفي ٣ تشرين الثاني ١٨٩٠ صدر امر عالي بإلغاء محاكم الأمور الجزئية والمصالحات وان تنتقل صلاحياتها الى دائرة كل محكمة ابتدائية، وفي ٥ تموز ١٨٩١ تم تعديل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وبموجبه أصبحت محكمتي الاستئناف تتألف من ثمانية قضاة على الأقل^(١١٤). غير ان الاحتلال البريطاني لم يكن مرتاحاً من نظام المحاكم الأهلية، اذ أنها أنشئت بالرغم من شكوكه حتى ان جون سكوت (John Scott) مستشار نظارة الحقانية كتب تقريراً للقنصل البريطاني العام في مصر معبراً عن عدم رضاه عن عملها وانها تركت للإشراف المصري اكثر من أي إصلاح آخر، وفي الحقيقة فان البريطانيين كانوا محبطين من عدم قدرتهم على ممارسة سيطرة أوسع على هذه المحاكم على سبيل المثال فان بريطانيا سعت لتجنب هذه المحاكم في المسائل الحساسة وكان ذلك صحيحاً على وجه الخصوص فيما يتعلق بالجرائم التي تخص القوات البريطانية في مصر والتي أنشئت لها محاكم خاصة مثل حادثة دنشواي عام ١٩٠٦^(١١٥)، وكان ادعاء اللورد كرومر (Cromer) المندوب السامي البريطاني في مصر هو انه لا يمكن الاعتماد على مؤسسات العدالة غير الكافية أحيانا في بلد معتاد على عدم احترام القانون والحكومة المستبدة وهذه عدم الثقة بنظام المحاكم الأهلية بدأت مرحلة ما سمي الانكزرة، حتى حينما كان يتم تعيين قضاة أجنب في المحاكم الأهلية والتي وجدت فيه الحكومة المصرية اكبر فسحة لها للحد من النفوذ البريطاني والتي كانت تفضل القضاة من بلجيكا وهولندا فانها كانت تقابل بمساعي بريطانية للحد من ذلك، استقلال قضاتها من قمة الهرم السياسي كان محدودا، وكان رئيس النيابة فيها وهو منصب قضائي ميسيا منذ امد بعيد، فضلا عن وجود لجنة برئاسة مستشار قضائي بريطاني والتي أصبحت أداة للسيطرة السياسية البريطانية على المحاكم المختلطة فضلا عن وضعها آلية مؤسساتية لكي تعتمد الحكومة المصرية بعد الاستقلال، إلا ان المحاكم الأهلية رحبت باستعادة عافيتها الرسمية باستقبالها قضايا المشتبه بتعرضهم للتعذيب من قبل الشرطة او الموظفين الآخرين ومن ضمنهم المحافظين^(١١٦) فضلاً عن ان استقلال مصر جلب بعض التغييرات في المحاكم الأهلية. النظام جرى توسيعه مع إنشاء محكمة الاستئناف في أسيوط في عام ١٩٢٦ (ذلك القرار الذي تم اتخاذه لكن لم يجري تنفيذه مطلقاً منذ عام ١٨٨٣) هذه الخطوة الصغيرة جلبت مشاكل بسبب وجود محاكم استئناف مضاعفة هدد التوحيد والمركزية كشيء أساسي في المفهوم الرسمي المصري للقانون والشؤون القضائية. بموجب ذلك تم إنشاء محكمة عليا في ذروة التشريع القضائي المصري هي محكمة النقض عام ١٩٣١. وبذلك فان الاستقلال اعطى مصر سيادة تشريعية منذ الاحتلال البريطاني للبلاد^(١١٧)، وقد جرى تغيير اسم المحاكم الأهلية لاحقا لتصبح المحاكم الوطنية وواصلت عملها في إصدار الأحكام في القضايا المدنية والتجارية والعقوبات من خلال استلها القانون الفرنسي وتطبيقاته المختلفة بشكل أساسي^(١١٨).

الذاتة

يمكننا بعد ذلك الخروج بالاستنتاجات التالية:

- ١- تعد المحاكم الشرعية أقدم نظام قضائي عرفته مصر في تأريخها الحديث والتي سعى الوالي محمد علي باشا لتقليص نفوذها ليصبح الأحوال الشخصية فقط، وعمل الخديوي محمد سعيد باشا (١٨٥٤ - ١٨٦٣) الى فك ارتباطها بدولة الخلافة العثمانية، وتم إعادة الكثير من الاختصاصات اليها بلائحة عام ١٨٨٠ ونظم عملها بلائحة ١٨٩٧ وأضيفت لها صلاحية البت في بعض قضايا الأوقاف في عام ١٩٢٦، وتأسست محكمة شرعية عليا في مدينة القاهرة بموجب القانون المرقم (٧٨) في عام ١٩٣١، حتى الغاء هذه المحاكم في عام ١٩٥٥ بقرار جمال عبد الناصر في عام ١٩٥٥!.
- ٢- مثلت المحاكم القنصلية التي اختصت بالفصل بين الرعايا الأجانب بموجب قوانينهم وليس قوانين الدولة المصرية! تجاوزاً على سيادتها وحقوقها وتجاوزاً على نظامها القضائي لاستبداد القناصل بالصلاحيات التي منحت لهم وكان حق الاستئناف فيها يجري خارج مصر! والزم المصريون بالتقاضي امام هذه المحاكم حصراً في القضايا التي يكون الأجانب طرفاً فيها، وألغيت بقرار من الملك فاروق في عام ١٩٤٩ لتوضع نهاية لهذا الوضع غير العادل.
- ٣- اما المجالس الحسبية فانها اختصت بتتصيب القوام والأوصياء للعناية بمصالح الأيتام والقصر وهي مسألة شرعية كانت المحاكم الشرعية تختص بها سابقاً وصدرت أول لائحة لها في ٧ كانون الأول ١٨٧٣ وأصدرت الحكومة المصرية عدة لوائح لتقنين عملها بسبب تجاوزات الموظفين فيها مستغلين طبيعة عملهم، وتشكل مجلس حسبي عالي في ٥ آذار ١٩١١، واهم القوانين التي نظمت عملها القانون الذي صدر في ١٣ تشرين الأول ١٩٢٥ بفضل جهود علي ماهر باشا وزير الحقانية والذي أكد على انه في حالة النظر في قضية لشخص غير مسلم يتم استبدال القاضي الشرعي بعضو معين من قبل وزير الحقانية على ان يكون من نفس ملة الشخص المعني وهو ما يشير الى تأصل التجربة الليبرالية في الممارسة الرسمية المصرية في تلك المرحلة في تقديرنا وتم اعتماد ذات السياق بالقانون رقم (٤٠) في ٢٦ شباط ١٩٣١

الذي عدل المجلس الحسبي العالي، وأصبحت المجالس الحسبية محاكم بالقانون المرقم (٩٩) في ١٣ تموز ١٩٤٧ في دلالة واضحة على ان النظام السياسي المصري آنذاك سعى لإيجاد نمط من التوازن في العلاقة مع مختلف أطراف المجتمع مع التأكيد على مركزية الثوابت الإسلامية.

٤- عبرت المحاكم المختلطة التي ضمت قضاة مصريين وأجانب عن استجابة للتحدي الذي مثلته المحاكم القنصلية للسلطة القضائية السيادية المصرية، وتم إصدار أول لائحة بشأنها في ٢٨ تموز ١٨٧٥ واشترطت تولي قاضي مصري رئاستها ونائب من القضاة الأجانب، وألغيت في عام ١٩٤٩ بعد انقضاء المدة الانتقالية التي حددها مؤتمر منترو لإلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر في عام ١٩٣٧.

٥- وأخرا المحاكم الأهلية أي الوطنية التي نظمت بلائحة ١٧ تشرين الأول ١٨٨١، وحدد اختصاصها بكل شخص مقيم في القطر المصري وليس من رعايا دولة وقعت على معاهدات المحاكم المختلطة، وقد سعت سلطات الاحتلال البريطاني التدخل للحد من عملها لأنها كانت تعمل خارج سلطته فهي إصلاح وطني حقيقي استند الى القانون الفرنسي.

الهوامش

^١ Eyup Saritas (ed.), Social Sciences Studies in Turkey, Trafford Publishing, (USA) 2018, P.30.

^٢ محمد علي الصافوري، تاريخ القانون المصري، دار الشمس، (د.م) (د.ت)، ص ١٥٨.

^٣ لطيفة محمد سالم، النظام القضائي المصري الحديث، ج ٢ ١٨٧٥ - ١٩١٤، دار الشروق، القاهرة ٢٠١٠، ص ١٤.

^٤ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، سلسلة تاريخ المصريين (٣٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠، ص ٣٢٨.

^٥ Pierre Crabites, the Courts of Egypt, American Bar Association Journal, Vol.11, No.8, August 1925, P.486.

^٦ محمد علي الصافوري، المصدر السابق، ص ٥١٨-٥٢٠.

^٧ P.M.Holt (ed.), Political and Social change in modern Egypt, Oxford University Press, London 1968, P.219.

^٨ علي عبد الجواد، تاريخ التقاضي في مصر (١-٣): من المحاكم الشرعية الى الاخطاط، ٢٤ أيلول ٢٠٢٠، <https://egyils.com>.

^٩ لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء المصري الحديث، سلسلة تاريخ المصريين (٤٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١، ص ١٢٧-١٢٨.

^{١٠} Nathan J. Brown, the rule of law in the Arab World: court in Egypt and the gulf, Cambridge University Press, London 1997, P 23-25.

^{١١} Eyup Saritas, op. cit., P.33.

^{١٢} Baudouin Dupret and Nathalie Bernard – Maugiron, Egypt and it's laws: A general presentation of law and Judicial bodies, Kluwer Law international, London 2002, P.1. <https://www.hal.science/hal-02614267/document>

^{١٣} أسامة عرابي، الشريعة والسلطان: الدولة الأوروبية الحديثة نموذجا لمصر محمد علي، "التقاهم" (مجلة)، العدد ٤٣، ٢٠١٤، ص ٢٣٤.

^{١٤} محمد وفيق زين العابدين، محمد علي باشا ودوره في إدخال القوانين الأوروبية الى مصر، شبكة الألوكة، ٢٧ نيسان ٢٠١٣، <https://www.alukah.net/culture/0/53549/>

^{١٥} لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء المصري، المصدر السابق، ص ١٢٨.

^{١٦} عبد الرزاق السنهوري، تطور لائحة المحاكم الشرعية المصرية، منتديات المهن القانونية، <https://www.f-law.com/law/threads>

^{١٧} "الوقائع المصرية"، (جريدة)، القاهرة، العدد ٦١، السنة السابعة والستون، ٥ حزيران ١٨٩٧، ص ١٤٦٧.

- ^{١٨} المصدر نفسه، ص ١٤٨٦.
- ^{١٩} ملحق الوقائع المصرية، العدد ٩٢، ١٣ آب ١٩١٠، ص ١.
- ^{٢٠} الوقائع المصرية، العدد ١٧٥ (غير اعتيادي)، السنة الخامسة والثمانون، ٢٢ كانون الأول ١٩١٤، ص ٣٨٦٩.
- ^{٢١} الوقائع المصرية، العدد ٢١، السنة السادسة والثمانون، ٦ آذار ١٩١٦، ص ١.
- ^{٢٢} الوقائع المصرية، العدد ٩٣، السنة السادسة والثمانون، ٣٠ تشرين الأول ١٩١٦، ص ١.
- ^{٢٣} الوقائع المصرية، العدد ٧٧، السنة السادسة والثمانون، ٤ أيلول ١٩١٦، ص ٢.
- ^{٢٤} الوقائع المصرية، العدد ٥٤، السنة السادسة والتسعون، ٧ حزيران ١٩٢٦، ص ١.
- ^{٢٥} الوقائع المصرية، العدد ٦٩، ١٥ آب ١٩٢٧، ص ٦.
- ^{٢٦} الوقائع المصرية، العدد ٢٧، السنة التاسعة والتسعون، ٢٥ آذار ١٩٢٩، ص ١.
- ^{٢٧} الوقائع المصرية، العدد ٥٣، السنة الثانية بعد المائة، ٢٠ أيار ١٩٣١، ص ١.
- ^{٢٨} محمد الغريب (جمع وترتيب)، الدليل المرشد من القوانين والأوامر والمنشورات للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية، مطبعة النصر، القاهرة ١٩٣٥، ص ٣٢٧-٣٢٨.
- ^{٢٩} الوقائع المصرية، العدد ٥٦، ٥ تموز ١٩٥٠، ص ٣.
- ^{٣٠} الوقائع المصرية، العدد ٦٤، ٧ نيسان ١٩٥٢، ص ٢.
- ^{٣١} الوقائع المصرية، العدد ١٣٢ مكرر (غير اعتيادي)، ١٤ أيلول ١٩٥٢، ص ١٩.
- ^{٣٢} الوقائع المصرية، العدد ٧٣ مكرر (ب) (غير اعتيادي)، ٢٤ أيلول ١٩٥٥، ص ١٥.
- ^{٣٣} الوقائع المصرية، العدد ٩٩ مكرر (غير اعتيادي)، ٢٥ كانون الأول ١٩٥٥، ص ٣-٦.
- ^{٣٤} محمد علي الصافوري، المصدر السابق، ص ٥٢٩.
- ^{٣٥} عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (١٥١٧ - ١٧٩٨)، سلسلة تاريخ المصريين (١١٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٤٨.
- ^{٣٦} Pierre Crabites, op. cit., P. 486-487.
- ^{٣٧} محمد علي الصافوري، المصدر السابق، ص ٥٢٩ - ٥٣٢.
- ^{٣٨} P.M.Holt, op. cit., P.211.
- ^{٣٩} نصير خير الله محمد، التغلغل الأجنبي في مصر ١٨٦٩ - ١٨٧٩، دار تموز، دمشق ٢٠١٦، ص ١٢٦.
- ^{٤٠} Mark Stanley Wadiah Hoyle, the mixed courts of Egypt 1875 - 1949 A study of their development and operation and their influence on post-war Egyptian law PhD thesis, University of London, 1983, P. 29.
- ^{٤١} لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء....، المصدر السابق، ص ٥٧-٥٨.
- ^{٤٢} الياس الايوبي، تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل باشا من سنة ١٨٦٣ الى سنة ١٨٧٩، ج١، سلسلة صفحات من تاريخ مصر (٨)، الطبعة الثانية، مكتبة مديولي، القاهرة ١٩٩٦، ص ٤٦٣.
- ^{٤٣} نصير خير الله محمد، المصدر السابق، ص ١٢٣.
- ^{٤٤} عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المصدر السابق، ص ١٤٩.
- ^{٤٥} عبد الحميد بدوي وآخرون، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج: ١٨٨٣ - ١٩٣٣، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٣٧، ص ٤.
- ^{٤٦} الياس الايوبي، المصدر السابق، ص ٤٦٥.
- ^{٤٧} جون مارلو، تاريخ النهب الاستعماري لمصر من الحملة الفرنسية ١٧٩٨ الى الاحتلال البريطاني ١٨٨٢، ترجمة عبد العظيم رمضان، سلسلة كتاب الساعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦، ص ٢٦٩.
- ^{٤٨} امانى الطويل، المحامون بين المهنة والسياسة: دراسة في تاريخ النخبة المصرية، سلسلة التاريخ: الجانب الآخر: إعادة قراءة للتاريخ المصري، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٣٣.

^{٤٩} لطيفة محمد سالم، النظام القضائي، المصدر السابق، ج١، ص ٧٦.

^{٥٠} كاتب مجهول، اختصاص المحاكم المختلطة في مصر، "الحقوق" (مجلة)، يافا: فلسطين، الجزء التاسع، السنة الثانية، ١ تشرين الثاني ١٩٢٥، ص ٨٥.

^{٥١} Mahmud Y. Zayid, Egypt's Struggle for independence, Khayats Publications, Beirut 1965, P.11.

^{٥٢} لطيفة محمد سالم، النظام القضائي، المصدر السابق، ج، ص ٧٧.

^{٥٣} نصير خير الله محمد، المصدر السابق، ص ١٢٦

^{٥٤} Pierre Crabites, op. cit., P. 488.

^{٥٥} لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء، المصدر السابق، ص ٦٣-٦٤.

^{٥٦} محمود محمد سلمان، الأجنبي في مصر ١٩٢٢ - ١٩٥٢: دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٤٥.

^{٥٧} الوقائع المصرية، العدد ١٠٠، السنة التاسعة بعد المائة، ٢٩ آب ١٩٣٨، ص ٢.

^{٥٨} الوقائع المصرية، العدد (٦٤)، ٢٢ أيار ١٩٤١، ص ٣.

^{٥٩} الوقائع المصرية، العدد ١٠٠، ١٥ تموز ١٩٤٨، ص ٢-٣.

^{٦٠} هاشم محمد مهنا، الأهلية والمجالس الحسبية في مصر، مطبعة الضياء، القاهرة ١٩٣٥، ص ٣.

^{٦١} آل عمران، ١٠٤.

^{٦٢} عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المصدر السابق، ص ٤٥.

^{٦٣} هاشم محمد مهنا، المصدر السابق، ص ٣-٤.

^{٦٤} P.M. Holt, op. cit., P.221.

^{٦٥} هاشم محمد مهنا، المصدر السابق، ص ١٦-١٧.

^{٦٦} الوقائع المصرية، ٦ آذار ١٩١١، ص ٧١٦.

^{٦٧} الوقائع المصرية، العدد ٣٧، السنة الثامنة والثمانون، ٧ أيار ١٩١٨، ص ١.

^{٦٨} الوقائع المصرية، العدد ١١٢، ٢١ كانون الأول ١٩٢٢، ص ٣.

^{٦٩} الوقائع المصرية، العدد ٩٠، ١٠ أيلول ١٩٢٣، ص ٥.

^{٧٠} ولد عام ١٨٨٢، تخرج من مدرسة الحقوق عام ١٩٠٥، عمل بالمحاماة ثم القضاء، انضم لثورة ١٩١٩، تم تعيينه ناظراً لمدرسة الحقوق عام ١٩٢٣، ينظر يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ - ١٩٥٣، اشراف حسن يوسف، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، القاهرة ١٩٧٥، ص ٣٨٠.

^{٧١} هاشم محمد مهنا، المصدر السابق، ص ٥.

^{٧٢} الوقائع المصرية، العدد ١٠٥، السنة السادسة والتسعون، ٢ تشرين الثاني ١٩٢٥، ص ١-٦.

^{٧٣} الوقائع المصرية، العدد ٢٤، السنة الأولى بعد المائة، ٩ آذار ١٩٣١، ص ١-٢.

^{٧٤} محمد الغريب، المصدر السابق، ص ٤٦٠.

^{٧٥} هاشم محمد مهنا، المصدر السابق، ص ٢٠-٢٢.

^{٧٦} الوقائع المصرية، العدد ٦٨، ٢١ تموز ١٩٤٧، ص ٦-١٦.

^{٧٧} الوقائع المصرية، العدد الثاني، السنة التاسعة عشر بعد المائة، ٣ كانون الثاني ١٩٤٨، ص ١-٣.

^{٧٨} Emir Karakaya, Legal modernization in the early Meiji period and the Japanese research on the mixed courts of Egypt, Master thesis, Bogazici University, 2021, P. 96.

^{٧٩} جون مارلو، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

^{٨٠} See, Nathan J. Brown, the rule of law, op. cit., P. 26-27.

- Leonard Wood, Islamic legal revival, Reception of European law and transformation in Islamic legal thought in Egypt 1875 – 1952, Oxford University Press, London 2016, P. 25.^{٨١}
- Gabriel M. Wilner, the mixed courts of Egypt: A Study on the use of natural law and equity, Georgia Journal of international and comparative law, vol.5, No.2, 1975, P. 407.^{٨٢}
- جون مارلو، المصدر السابق، ص ٢٧٤-٢٧٥.^{٨٣}
- Nathan J. Brown, op. cit., P.27.^{٨٤}
- نصير خير الله محمد، المصدر السابق، ص ١٢٧.^{٨٥}
- الياس الايوبي، المصدر السابق، ص ٤٧٠.^{٨٦}
- Jasper Yeates Brinton, the mixed courts of Egypt, Yale University press, London 1930, P.14.^{٨٧}
- Mark Stanley Wadih Hoyle, op. cit., P.32.^{٨٨}
- Jasper Yeates Brinton, op. cit., P.20.^{٨٩}
- عمر الاسكندري وسليم حسن، تأريخ مصر من الفتح العثماني الى قبيل الوقت الحاضر، مراجعة أ.ج. سفيح، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٣٤.^{٩٠}
- كاتب مجهول، المحاكم المختلطة في مصر: دراسة تاريخية، "الحقوق" (مجلة)، يافا: فلسطين، ج ١-٢، آذار ونيسان ١٩٢٦، السنة الثالثة، ص ٣٧.^{٩١}
- نصير خير الله محمد، المصدر السابق، ص ١٢٨ - ١٢٩.^{٩٢}
- محمد علي الصافوري، المصدر السابق، ص ٥٣٥ - ٥٣٩.^{٩٣}
- Eyup Saritas, op. cit., P.37.^{٩٤}
- Taher Aboueleid, legal Culture Egypt History, present and future A need for modernization, 28 January 2019, P.9. <https://ssrn.com/abstract=3324578>.^{٩٥}
- Gabril M. Wilner, op. cit., P. 411.^{٩٦}
- Ibid, P. 416.^{٩٧}
- Taher Aboueleid, op. cit., P. 8.^{٩٨}
- لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء، المصدر السابق، ص ٧٦؛ Leonard wood.^{٩٩}
- Mark Stanley Wadih Hoyle, op. cit., P.45.^{١٠٠}
- Mahmud W. Zayid, op. cit., P.179.^{١٠١}
- Brown, Nathan J. "Sharia and State in the Modern Muslim Middle East." *International Journal of Middle East Studies*, vol. 29, no. 3, 1997, P.45.^{١٠٢}
- Mahmud Y. Zayid, op. cit., P. 179.^{١٠٣}
- P.M. Holt, op. cit., P. 226.^{١٠٤}
- محمود محمد سلمان، المصدر السابق، ص ٤٦-٤٧.^{١٠٥}
- Leonard Wood, op. cit., P. 26.^{١٠٦}
- عادل عبد النبي محمد القرني، اختصاص المحاكم المختلطة في مصر، المجلة القانونية، (الخرطوم)، العدد الرابع، المجلد الحادي عشر، ٢٠٢٢، ص ١١٢٠-١١٢٣.^{١٠٧}
- Jasper Y. Brinton, The Closing of the mixed Courts of Egypt, The American Journal of International Law, Vol.44, No.2, April 1950.^{١٠٨}

- ١١٠ ابراهيم جمال، القضاء المصري الأهلي، مطبعة الاخبار، القاهرة ١٩٠٩، ص ٤٨٨.
- ١١١ عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٢١، ص ١٣٦ - ١٤٠.
- ١١٢ عبد الحميد بدوي (وآخرون)، المصدر السابق، ص ١٥٥.
- ١١٣ Leonard Wood, op. cit., P. 25.
- ١١٤ عبد الحميد بدوي (وآخرون)، المصدر السابق، ص ١٥٦-١٦٢.
- ١١٥ وقعت هذه الحادثة في قرية دنشواي في ١٣ حزيران ١٩٠٦ عندما كان الجنود البريطانيون يقومون بصيد الحمام فأصابوا بنيرانهم بعض الفلاحين واحرقوا بعض المحاصيل مما دفع الفلاحين الى الصدام معهم فأصيب بريطاني بجروح توفي على اثرها فشكلت محكمة خاصة برئاسة بطرس غالي باشا قضت بأعدام أربعة فلاحين وجلد وحبس ثمانية آخرين ونفذ حكم الإعدام في القرية نفسها، ينظر، عامر صلال راهي الحسنوي، حادثة دنشواي موضوعاً شعرياً بين أحمد شوقي وحافظ إبراهيم، مجلة القادسية في الاداب والعلوم التربوية، المجلد ٨، العدد ٣، ٢٠٠٩، ص ٧٧.
- ١١٦ Nathan J. Brown, the rule of law, op. cit., P. 45-51.
- ١١٧ Ibid, P. 43.
- ١١٨ Baudouin Dupret and Nathalie Maugiron, op. cit., P.1
- المصادر**
- أولاً: الكتب باللغة العربية**
١. ابراهيم جمال، القضاء المصري الأهلي، مطبعة الاخبار، القاهرة ١٩٠٩.
٢. امانى الطويل، المحامون بين المهنة والسياسة: دراسة في تاريخ النخبة المصرية، سلسلة التاريخ: الجانب الآخر: إعادة قراءة للتاريخ المصري، القاهرة ٢٠٠٧.
٣. جون مارلو، تاريخ النهب الاستعماري لمصر من الحملة الفرنسية ١٧٩٨ الى الاحتلال البريطاني ١٨٨٢، ترجمة عبد العظيم رمضان، سلسلة كتاب الساعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦.
٤. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٢١.
٥. عبد الحميد بدوي وآخرون، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ١: ١٨٨٣ - ١٩٣٣، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٣٧.
٦. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، سلسلة تاريخ المصريين (٣٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠.
٧. عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (١٥١٧ - ١٧٩٨)، سلسلة تاريخ المصريين (١١٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٨.
٨. عمر الاسكندري وسليم حسن، تأريخ مصر من الفتح العثماني الى قبيل الوقت الحاضر، مراجعة أ.ج. سفيح، مؤسسة هندواي، القاهرة، ٢٠١٤.
٩. لطيفة محمد سالم، النظام القضائي المصري الحديث، ج ٢ ١٨٧٥ - ١٩١٤، دار الشروق، القاهرة ٢٠١٠.
١٠. محمد الغريب (جمع وترتيب)، الدليل المرشد من القوانين والأوامر والمنشورات للمحاكم الشرعية والمجالس الحسينية، مطبعة النصر، القاهرة ١٩٣٥.
١١. محمد علي الصافوري، تاريخ القانون المصري، دار الشمس، (د.م) (د.ت).
١٢. محمود محمد سلمان، الأجانب في مصر ١٩٢٢ - ١٩٥٢: دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ١٩٩٦.
١٣. نصير خير الله محمد، التغلغل الأجنبي في مصر ١٨٦٩ - ١٨٧٩، دار تموز، دمشق ٢٠١٦.

١٤. هاشم محمد مهنا، الأهلية والمجالس الحسبية في مصر، مطبعة الضياء، القاهرة ١٩٣٥.

١٥. الياس الايوبي، تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل باشا من سنة ١٨٦٣ الى سنة ١٨٧٩، ج١، سلسلة صفحات من تاريخ مصر (٨)، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٦.

١٦. يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ - ١٩٥٣، اشراف حسن يوسف، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، القاهرة ١٩٧٥.

ثانياً: الكتب باللغة الإنكليزية

1. Emir Karakaya, Legal modernization in the early Meiji period and the Japanese research on the mixed courts of Egypt, Master thesis, Bogazici University, 2021.
2. Eyup Saritas (ed.), Social Sciences Studies in Turkey, Trafford Publishing, (USA) 2018
3. Jasper Yeates Brinton, the mixed courts of Egypt, Yale University press, London 1930.
4. Leonard Wood, Islamic legal revival, Reception of European law and transformation in Islamic legal thought in Egypt 1875 – 1952, Oxford University Press, London 2016.
5. Mahmud Y. Zayid, Egypt's Struggle for independence, Khayats Publications, Beirut 1965.
6. Mark Stanley Wadih Hoyle, the mixed courts of Egypt 1875 – 1949 A study of their development and operation and their influence on post-war Egyptian law PhD thesis, University of London, 1983.
7. Nathan J. Brown, the rule of law in the Arab World: courts in Egypt and the gulf, Cambridge University Press, London 1997.
8. P.M.Holt (ed.), Political and Social change in modern Egypt, Oxford University Press, London 1968.

ثالثاً: البحوث باللغة العربية

١. أسامة عربي، الشريعة والسلطان: الدولة الأوروبية الحديثة نموذجاً لمصر محمد علي، "التقاهم" (مجلة)، العدد ٤٣، ٢٠١٤.
٢. عادل عبد النبي محمد القرني، اختصاص المحاكم المختلطة في مصر، المجلة القانونية، (الخرطوم)، العدد الرابع، المجلد الحادي عشر، ٢٠٢٢.
٣. عامر صلال راهي الحسنوي، حادثة دنشواي موضوعاً شعرياً بين أحمد شوقي وحافظ إبراهيم، مجلة القادسية في الاداب والعلوم التربوية، المجلد ٨، العدد ٣، ٢٠٠٩.
٤. كاتب مجهول، اختصاص المحاكم المختلطة في مصر، "الحقوق" (مجلة)، يافا: فلسطين، الجزء التاسع، السنة الثانية، ١ تشرين الثاني ١٩٢٥.
٥. كاتب مجهول، المحاكم المختلطة في مصر: دراسة تاريخية، "الحقوق" (مجلة)، يافا: فلسطين، ج ١-٢، آذار ونيسان ١٩٢٦، السنة الثالثة.
٦. لطيفة محمد سالم، تاريخ القضاء المصري الحديث، سلسلة تاريخ المصريين (٤٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١، ص ١٢٧-١٢٨.

رابعاً: البحوث باللغة الإنكليزية

1. Brown, Nathan J. "Sharia and State in the Modern Muslim Middle East." *International Journal of Middle East Studies*, vol. 29, no. 3, 1997.
2. Gabriel M. Wilner, the mixed courts of Egypt: A Study on the use of natural law and equity, Georgia Journal of international and comparative law (USA), vol.5, No.2, 1975.
3. Jasper Y. Brinton, The Closing of the mixed Courts of Egypt, Vol.44, No.2, April 1950.

4. Pierre Crabites, the Courts of Egypt, American, Vol.11, No.8, August 1925, P.486.

خامساً: الجرائد

١. "الوقائع المصرية"، (جريدة)، القاهرة، العدد ٦١، السنة السابعة والستون، ٥ حزيران ١٨٩٧.
٢. الوقائع المصرية، العدد ١٧٥ (غير اعتيادي)، السنة الخامسة والثمانون، ٢٢ كانون الأول ١٩١٤.
٣. الوقائع المصرية، العدد ٩٣، السنة السادسة والثمانون، ٣٠ تشرين الأول ١٩١٦.
٤. الوقائع المصرية، العدد ٩٩ مكرر (غير اعتيادي)، ٢٥ كانون الأول ١٩٥٥.
٥. الوقائع المصرية، العدد ١١٢، ٢١ كانون الأول ١٩٢٢.
٦. الوقائع المصرية، العدد ١٠٥، السنة السادسة والتسعون، ٢ تشرين الثاني ١٩٢٥.
٧. الوقائع المصرية، العدد الثاني، السنة التاسعة عشر بعد المائة، ٣ كانون الثاني ١٩٤٨.
٨. ملحق الوقائع المصرية، العدد ٩٢، ١٣ آب ١٩١٠.
٩. الوقائع المصرية، ٦ آذار ١٩١١.
١٠. الوقائع المصرية، العدد ٢١، السنة السادسة والثمانون، ٦ آذار ١٩١٦.
١١. الوقائع المصرية، العدد ٧٧، السنة السادسة والثمانون، ٤ أيلول ١٩١٦.
١٢. الوقائع المصرية، العدد ٣٧، السنة الثامنة والثمانون، ٧ أيار ١٩١٨.
١٣. الوقائع المصرية، العدد ٩٠، ١٠ أيلول ١٩٢٣.
١٤. الوقائع المصرية، العدد ٥٤، السنة السادسة والتسعون، ٧ حزيران ١٩٢٦.
١٥. الوقائع المصرية، العدد ٦٩، ١٥ آب ١٩٢٧.
١٦. الوقائع المصرية، العدد ٢٧، السنة التاسعة والتسعون، ٢٥ آذار ١٩٢٩.
١٧. الوقائع المصرية، العدد ٢٤، السنة الأولى بعد المائة، ٩ آذار ١٩٣١.
١٨. الوقائع المصرية، العدد ٥٣، السنة الثانية بعد المائة، ٢٠ أيار ١٩٣١.
١٩. الوقائع المصرية، العدد ١٠٠، السنة التاسعة بعد المائة، ٢٩ آب ١٩٣٨.
٢٠. الوقائع المصرية، العدد (٦٤)، ٢٢ أيار ١٩٤١.
٢١. الوقائع المصرية، العدد ٦٨، ٢١ تموز ١٩٤٧.
٢٢. الوقائع المصرية، العدد ١٠٠، ١٥ تموز ١٩٤٨.
٢٣. الوقائع المصرية، العدد ٥٦، ٥ تموز ١٩٥٠.
٢٤. الوقائع المصرية، العدد ٦٤، ٧ نيسان ١٩٥٢.
٢٥. الوقائع المصرية، العدد ١٣٢ مكرر (غير اعتيادي)، ١٤ أيلول ١٩٥٢.
٢٦. الوقائع المصرية، العدد ٧٣ مكرر (ب) (غير اعتيادي)، ٢٤ أيلول ١٩٥٥.

سادساً: مواقع الانترنت باللغة العربية

١. عبد الرزاق السنهوري، تطور لائحة المحاكم الشرعية المصرية، منتديات المهن القانونية، <https://www.f-law.com/law/threads>
٢. علي عبد الجواد، تاريخ التقاضي في مصر (١-٣): من المحاكم الشرعية الى الاخطاط، ٢٤ أيلول ٢٠٢٠، <https://egyils.com>
٣. محمد وفيق زين العابدين، محمد علي باشا ودوره في إدخال القوانين الأوربية الى مصر، شبكة الألوكة، ٢٧ نيسان ٢٠١٣، <https://www.alukah.net/culture/0/53549/>

سابعاً: مواقع الانترنت باللغة الإنكليزية

1. Baudouin Dupret and Nathalie Bernard – Maugiron, Egypt and it's laws: A general presentation of law and Judicial bodies, Kluwer Law international, London 2002, P.1. , <https://www.hal.science/hal-02614267/document>
2. Taher Aboueleid, legal Culture Egypt History, present and future A need for modernization, 28 January 2019, P.9. <https://ssrn.com/abstract=3324578>.

Reference:

First: Books in Arabic

1. Ibrahim Jamal, Egyptian Civil Judiciary, Matbaat Al-Akhbar, Cairo 1909.
2. Amani Al-Taweel, Lawyers Between Profession and Politics: A Study of the History of the Egyptian Elite, History Series: The Other Side: A Re-reading of Egyptian History, Cairo 2007.
3. John Marlow, The Colonial Plunder of Egypt from the French Campaign of 1798 to the British Occupation of 1882, translated by Abdul Azim Ramadan, Kitab Al-Saa'a Series, General Egyptian Book Organization, Cairo 1976.
4. Abdul Hamid Abu Haif, Civil and Commercial Litigation and the Judicial System in Egypt, Al-Ittihad Press, 2nd edition, Cairo 1921.
5. Abdul Hamid Badawi et al., The Golden Book of Civil Courts, Part 1: 1883-1933, Al-Amiriya Press, Cairo 1937.
6. Abdul Rahim Abdul Rahman Abdul Rahim, Chapters from the Economic and Social History of Egypt in the Ottoman Era, History of Egyptians Series (38), General Egyptian Book Organization, Cairo 1990.
7. Abdul Razak Ibrahim Issa, History of the Judiciary in Ottoman Egypt (1517-1798), History of Egyptians Series (117), General Egyptian Book Organization, Cairo 1998.
8. Omar Al-Alexandria and Saleem Hassan, History of Egypt from the Ottoman Conquest to the Present Time, revised by A.J. Sefage, Hindawi Foundation, Cairo, 2014.
9. Latifa Mohammed Saleem, Modern Egyptian Judicial System, Part 2: 1875-1914, Dar Al-Shorouk, Cairo 2010.
10. Mohammed Al-Ghareeb (Compilation and Arrangement), The Guiding Guide to Laws, Orders, and Publications for Sharia Courts and Councils, Al-Nasr Press, Cairo 1935.
11. Mohammed Ali Al-Safoori, History of Egyptian Law, Dar Al-Shams, (n.d.).
12. Mahmoud Mohammed Salman, Foreigners in Egypt 1922-1952: A Study of Egyptian Social History, Ain for Studies and Social Research, Cairo 1996.
13. Naseer Khairullah Mohammed, Foreign Intrusion in Egypt 1869-1879, Tammuz Publishing House, Damascus 2016.
14. Hashem Mohammed Mahna, Civilian Status and Councils in Egypt, Al-Dia Press, Cairo 1935.
15. Elias Al-Ayoubi, History of Egypt during the reign of Khedive Ismail Pasha from 1863 to 1879, part 1, Series of Pages from the History of Egypt (8), second edition, Madbouly Library, Cairo 1996.
16. Younan Labib Rizk, History of the Egyptian Ministries 1878-1953, supervised by Hassan Youssef, Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, Cairo 1975. Second: The books are in English

1. Emir Karakaya, Legal modernization in the early Meiji period and the Japanese research on the mixed courts of Egypt, Master thesis, Bogazici University, 2021.
2. Eyup Saritas (ed.), Social Sciences Studies in Turkey, Trafford Publishing, (USA) 2018
3. Jasper Yeates Brinton, the mixed courts of Egypt, Yale University press, London 1930.
4. Leonard Wood, Islamic legal revival, Reception of European law and transformation in Islamic legal thought in Egypt 1875 – 1952, Oxford University Press, London 2016.
5. Mahmud Y. Zayid, Egypt's Struggle for independence, Khayats Publications, Beirut 1965.
6. Mark Stanley Wadiah Hoyle, the mixed courts of Egypt 1875 – 1949 A study of their development and operation and their influence on post-war Egyptian law PhD thesis, University of London, 1983.
7. Nathan J. Brown, the rule of law in the Arab World: courts in Egypt and the gulf, Cambridge University Press, London 1997.
8. P.M.Holt (ed.), Political and Social change in modern Egypt, Oxford University Press, London 1968.

Third: Research in Arabic

1. Osama Orabi, Sharia and Sultan: The Modern European State as a Model for Muhammad Ali's Egypt, "Al-Tafawhum" (magazine), Issue 43, 2014.
2. Adel Abdel Nabi Muhammad Al-Qarni, Jurisdiction of the Mixed Courts in Egypt, The Legal Journal, (Khartoum), Issue Four, Volume Eleven, 2022.
3. Amer Salal Rahi Al-Hasnawi, The Danshway Incident as a Poetic Subject Between Ahmed Shawqi and Hafez Ibrahim, Al-Qadisiyah Journal of Arts and Educational Sciences, Volume 8, Number 3, 2009.
4. Anonymous writer, the jurisdiction of the mixed courts in Egypt, "Al-Huqq" (magazine), Jaffa: Palestine, part nine, the second year, November 1, 1925.
5. Anonymous writer, Mixed Courts in Egypt: A Historical Study, "Al-Huqq" (Journal), Jaffa: Palestine, Vol. 1-2, March and April 1926, Year Three.
6. Latifa Mohamed Salem, History of the Modern Egyptian Judiciary, History of the Egyptians Series (47), The Egyptian General Book Organization, Cairo 1991, pp. 127-128.

Fourth: Research in English

1. Brown, Nathan J. "Sharia and State in the Modern Muslim Middle East." *International Journal of Middle East Studies*, vol. 29, no. 3, 1997.
2. Gabriel M. Wilner, the mixed courts of Egypt: A Study on the use of natural law and equity, Georgia Journal of international and comparative law (USA), vol.5, No.2, 1975.

3. Jasper Y. Brinton, The Closing of the mixed Courts of Egypt, The American Journal of International Law, Vol.44, No.2, April 1950.
4. Pierre Crabites, the Courts of Egypt, American Bar Association Journal, Vol.11, No.8, August 1925, P.486.
Fifth: Newspapers
 1. "Al-Waqa'e' Al-Masrya", (newspaper), Cairo, Issue 61, the sixty-seventh year, June 5, 1897.
 2. The Egyptian Gazette, No. 175 (unusual), the eighty-fifth year, December 22, 1914.
 3. The Egyptian Gazette, No. 93, the eighty-sixth year, October 30, 1916.
 4. The Egyptian Gazette, Issue 99 bis (non-regular), December 25, 1955.
 5. The Egyptian Gazette, No. 112, December 21, 1922.
 6. The Egyptian Gazette, No. 105, year ninety-six, November 2, 1925.
 7. The Egyptian Gazette, No. 2, the one hundred and nineteenth year, January 3, 1948.
 8. The Egyptian Gazette Appendix, No. 92, August 13, 1910.
 9. The Egyptian Gazette, March 6, 1911.
 10. The Egyptian Gazette, No. 21, the eighty-sixth year, March 6, 1916.
 11. The Egyptian Gazette, No. 77, the eighty-sixth year, September 4, 1916.
 12. The Egyptian Gazette, No. 37, the eighty-eighth year, May 7, 1918.
 13. The Egyptian Gazette, No. 90, September 10, 1923.
 14. The Egyptian Gazette, No. 54, year ninety-six, June 7, 1926.
 15. The Egyptian Gazette, No. 69, August 15, 1927.
 16. The Egyptian Gazette, No. 27, the ninety-ninth year, March 25, 1929.
 17. The Egyptian Gazette, No. 24, 101st year, March 9, 1931.
 18. The Egyptian Gazette, No. 53, 102nd year, May 20, 1931.
 19. The Egyptian Gazette, Issue 100, 109th year, August 29, 1938.
 20. The Egyptian Gazette, Issue (64), May 22, 1941.
 21. The Egyptian Gazette, No. 68, July 21, 1947.
 22. The Egyptian Gazette, No. 100, July 15, 1948.
 23. The Egyptian Gazette, Issue 56, July 5, 1950.
 24. The Egyptian Gazette, No. 64, April 7, 1952.
 25. The Egyptian Gazette, Issue 132 bis (non-regular), September 14, 1952.
 26. The Egyptian Gazette, Issue 73 bis (b) (non-regular), September 24, 1955.
1. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Evolution of the Egyptian Sharia Courts Regulations, Legal Professions Forums,
2. Ali Abdel-Gawad, History of Litigation in Egypt (1-3): From Sharia Courts to Al-Akhtat, September 24, 2020,
3. Muhammad Wafiq Zain al-Abidin, Muhammad Ali Pasha and his role in introducing European laws to Egypt, Alukah Network, April 27, 2013, <https://www.alukah.net/culture/0/53549/>.
1. Baudouin Dupret and Nathalie Bernard – Maugiron, Egypt and it's laws: A general presentation of law and judicial bodies, Kluwer Law international, London 2002, p.1. , <https://www.hal.science/hal-02614267/document>
2. Taher Aboueleid, Legal Culture Egypt History, present and future A need for modernization, 28 January 2019, p.9.<https://ssrn.com/abstract=3324578>.